

جامعة احمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

لرقة على قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري

تحت إشراف:

من إعداد الطالبتين:

د. يامة ابراهيم

* بن حمادي عائشة

* مرغيدو رقية

لجنة المناقشة

رئيساً

جامعة أدرار

أستاذ مساعد قسم (أ)

الاستاذ: الليل أحمد

مشروفا ومقرراً

جامعة أدرار

أستاذ محاضر قسم (أ)

الدكتور: يامة ابراهيم

عضووا مناقشا


جامعة أدرار

أستاذ مساعد قسم (أ)

الأستاذة: بوشنة ليلة

السنة الجامعية: 2016-2017

سَمِعَ



نُهَدِي هَذَا الْعَمَل إِلَى سُر النِّجَاحِ وَالْفَلَاحِ

الوَالِدِينَ الْكَرِيمِينَ

أَمَدَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِمَا،

إِلَى مَنْ تَرَعَّرَ عَنَا مَعْهُمْ وَنَمَا غَصَّنَا بَيْنَهُمْ، إِخْوَتَنَا وَأَخْوَاتَنَا،

إِلَى كُلِّ الْأَهْلِ وَالْأَقْارِبِ مِنْ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ،

إِلَى مَنْ أَنَارَ لَنَا الطَّرِيقَ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَلَوْ بَقْدَرْ بَسِطَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ،

أَسَاتِذَّتِ الْكَرَامِ،

إِلَى رَفَقاءِ الدَّرْبِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَثَابَةِ إِخْوَةٍ، زَمَلَائِنَا وَأَصْدِقَائِنَا الْأَعْزَاءِ،

إِلَى كُلِّ هُؤُلَاءِ وَبِأَسْمَى مَعَانِي الْوَفَاءِ نُهَدِي هَذَا الْعَمَلِ.

مرغيدو رقية

بن حمادي عائشة

شُكْر وعِرْفَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُمْ".

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَا يَشْكُرْ النَّاسَ لَا يَشْكُرْ اللَّهَ".

نَشَكَرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى النِّعْمَةِ الَّتِي أَفَانَتْهَا حَلِيبَنَا بِلَوْغِ هَذِهِ الْدَّرْجَةِ
الْمُتَقْدِمَةِ مِنَ الْعِلْمِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَقَامِ لَا يَسْعُنَا إِلَّا أَنْ نَتَقدِّمَ بِأَسْمَى آيَاتِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْعِرْفَانِ
وَالْإِحْتِدَامِ إِلَى الدُّكْنُورِ / "يَامَةُ إِبْرَاهِيمَ" الَّذِي رَافَقَنَا طَبِيلَةً اِنْجَازَ هَذَا الْعَمَلَ بِنَصْرَائِهِ
وَتَوجِيهِهِ الْقِيمَةُ، كَمَا نَشَكَرُهُ عَلَى تَلَهُمْ بِإِشْرَافٍ عَلَى هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ فَلَاهُ نَعْمَمُ
الْمَرْشِدِ وَنَعْمَمُ الظَّهِيرَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

كَمَا نَتَقدِّمُ بِشُكْرَنَا إِلَى الْإِسْتَادِ الْفَاضِلِ الْلَّيْلِ أَحْمَدِ الدِّيْشِرْفَنَا بِتَرْؤُسِهِ هَذِهِ الْلَّجْنَةِ،
وَعَلَى رِحَابَةِ صَدْرِهِ فَلَمْ هُنَا كُلُّ التَّقْدِيرِ.

وَالى الْإِسْتَادِ الْفَاضِلِ بُوشَنَةِ لِيَلَةَ بِتَقْضِيلِهِ بِالْمُوافَقَةِ عَلَى إِنْدَاءِ هَذَا الْعَمَلِ
بِالْمُنَاقَشَةِ فَلَعْنَاهُ مِنَ خَالِصِ الشُّكْرِ.

وَكَذَلِكَ نَتَوَجَّهُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى كُلِّيَّةِ الْحُكْمَ وَالعلومِ
السِّيَاسِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْعَقِيدَ أَحْمَدِ درَيْهَ اِدْرَارِ، وَكَذَلِكَ أَسَانِدَةِ المَدْرَسَةِ الجَامِعِيِّيِّ بِتَمْنَاسِتِ
وَنَشَكَرُ كُلَّ مَنْ مَدَ إِلَيْنَا يَدَ الْعُودَ لِإِتَامِ هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ مِنْ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ فَجَزَاهُمُ اللَّهُ
عَنْهُمْ كُلُّ خَيْرٍ.

مَعْلُومَةٌ

مقدمة:

مقدمة:

أصبح موضوع الوظيفة العامة مجالا للبحث والدراسة ، خاصة بعد أن أولت لها كافة التشريعات اهتماما كبيرا ، باعتبار الموظف العام أداة الادارة والمؤسسة العمومية لتحقيق أغراض الدولة وضمان حسن سير المرفق العام ، فهو واجهة الادارة مع الجمهور ويعود إليه أمر تمثيلها في كافة أنشطتها، أين يظهر أهمية تنظيم مساره الوظيفي بما يحقق الأهداف الإدارية من تقدم ورقي ابتعاد تحقيق المصلحة العامة.

وتبعا لذلك دعت الحاجة الى وضع قوانين أساسية للوظيفة العامة تحدد أوضاع شغلها وما تحوله لشاغلها من حقوق وما تفرضه عليه من واجبات يترب على مخالفتها التعرض للمساءلة التأديبية، ومن هنا فالتأديب في نطاق الوظيفة العامة يعني معاقبة الموظف نتيجة لإنخلاله بواجباته المفروضة عليه أو خروجه على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته . فهو اذن وسيلة حاسمة تفضي في كثير من الأحيان الى قطع العلاقة الوظيفية بين الموظف والادارة التي ينتمي إليها.

وقد نظم المشرع الجزائري القواعد القانونية المتعلقة بتأديب الموظف العام بداية بالأمر رقم 133/66 المؤرخ في 13/06/1966 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويعد هذا الأمر أول تشريع وظيفي اعنى بتنظيم الجوانب الوظيفية داخل الادارة العمومية الجزائرية، ويليه القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 اوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، ثم بعد ذلك جاء المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، وأخيرا جاء الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أين خصص الباب السابع منه للنظام التأديبي، حيث كرس مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لعملية التأديب الإداري، سواء تعلق الأمر بالأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية أو السلطة المختصة بالتأديب أو الاجراءات التأديبية المنظمة لمسار التأديب الإداري. ويتبين جليا أن النظام التأديبي في الوظيفة العامة جزء لا يتجزأ منها، ذلك أنه يهدف إلى ضبط ورسم عملية التأديب الإداري بما يحقق التوازن بين النشاط الإداري والضمادات التأديبية المنوحة للموظف العام الخاضع للتأديب.

مقدمة:

وقد يرتكب الموظف العام خطأ مهنيا يؤدي إلى توقيع العقوبة التأديبية عليه ، وهي عقوبة تمسه في مركزه الوظيفي. وموضوع التأديب الإداري لا تقف أهميته عند حد اعتباره مجرد انتقام من الموظف، إنما وجوده أمر حتمي في طبيعة كل نظام إداري ووسيلة الإدارة لأداء مهامها على أكمل وجه، لا سيما مع سلطتها العامة في اتخاذ القرارات التأديبية اتجاه الموظفين العموميين، لذا لابد من ضمانات تحول دون تجاوز هذه السلطة، خاصة مع تطور وظائف الدولة الحديثة التي سادها مذهب التدخل في مختلف الميادين وظهور الموظف العام كعنصر هام وأساسي فيها، الأمر الذي يحتم على المشرع توفير ضمانات تكفل له حماية حقوقه من كل تعسف أو تحكم إداري.

والتأديب من الامور الضرورية في مجال الوظيفة العمومية تلجأ إليه الادارة ولكن لا يعني اطلاق جميع سلطاتها في توقيع القرار التأديبي، حيث تهدف الادارة من خلاله الى تسليط نوع من العقاب على الموظف، هذا الاخير الذي كفل له المشرع حق الطعن فيه باللجوء الى الطعن الاداري والذي يمثل الضمانة الاولى ومن ثم اللجوء الى الطعن القضائي والذي يعد الضمانة الثانية و الاساسية لحمايته من تعسف الادارة في استعمال سلطة التأديب.

وبالرغم من قدم موضوع النظام التأديبي الوظيفي إلا أنه حديث من حيث أهميته المتزايدة، التي جعلت منه الهدف الاكبر الذي تتوخاه مختلف تشريعات الدول في مجال الاصلاحات الإدارية والوظيفية التي تعمل على تكريسها. كما تبرز أهمية الموضوع أيضا كون دراسته لا تقتصر على الجانب القضائي البحث الذي يعتمد سرد القضايا والقرارات القضائية، بل يمتد الى الجوانب القانونية والفقهية التي تستوقفنا على حقيقة الاتجاه القضائي في مسألة الرقابة على القرارات التأديبية.

كما أن لهذا الموضوع أهمية في إبراز نطاق الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على القرار التأديبي في جانبه القانوني، ومدى فعاليتها في ضمان مبدأ المشروعية من ناحية ومبدأ تحقيق التوازن بين الادارة والموظ夫 الخاضع للتأديب من ناحية اخرى.

وهدف هذه الدراسة الى:

1. الإمام ب مختلف الجوانب النظرية للرقابة على القرارات التأديبية من خلال جمع أكبر قدر من المعرفة العلمية حول هذا الموضوع والوصول بذلك إلى تحديد كيفية تحسينه عملياً عن طريق توضيح مختلف تطبيقاته في مجال التأديب الإداري.
2. تبصير الموظفين فيما يتخذ ضدهم من إجراءات تأديبية حتى يكونوا على بينة من مقتضيات المشروعية القانونية فيما يخص مسائل التأديب. كما يكفل في الوقت نفسه إلزام الادارة باتباع الاجراءات الالازمة لتأديب الموظف العام وتمكين الموظف من الآيات مواجهة القرار التأديبي من خلال الطعن الإداري و القضايى .
ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع تعود بالدرجة الأولى إلى الرغبة في توسيع معارفنا بالإضافة إلى كونه من المواضيع التي تمس مجال الوظيفة العمومية.
والنظام التأديبي في الجزائر تشار بشأنه عدة اشكاليات لما له من تأثير على المسار المهني للموظف مما قد يؤدي إلى فصله من الوظيفة، لذا يبرز مدى توفيق المشرع بين منح صلاحيات للسلطة المختصة بالتأديب بإصدار القرار التأديبي ضد الموظف العام، وتضمين نصوص قانونية لتفادي مواجهة أي تعسف من قبل الادارة وجعله آلية بيد الموظف العام لحماية حقوقه، ولذا نطرح الاشكال القانوني التالي :
ما هي الإجراءات القانونية لتأديب الموظف العام في التشريع الجزائري؟
وماهي حدود الرقابة على القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العمومية؟
ونظراً لطبيعة الموضوع لما له من مرجعيات تشريعية وفقهية وقضائية، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي في مواطن .
ونحن بقصد إنجاز هذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات منها ندرة الأحكام والقرارات القضائية في مجال الرقابة على قرارات تأديب الموظف العام، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في الفقه الجزائري وهو ما قادنا إلى الاستعانة بأحكام الفقه المقارن.
غير أنه وبالرغم من هذه الصعوبات وبغية الإمام ب مختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيمه إلى فصلين عالجنا في أولهما النظام القانوني لتأديب الموظف العام كنطاق تحدد من خلاله العوامل المؤثرة في اصدار القرارات التأديبية وما يتضمنه من عقوبات تأديبية، ودور السلطة

الفصل الأول

النظام القانوني لتأديب

الموظف العام

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

التأديبية في تحديد العقوبات المقررة لذلك، والضوابط التي ينبغي للسلطة الإدارية الخاضع لها والتي تتضمن جملة من الإجراءات الإدارية. أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى صور الرقابة على قرارات تأديب الموظف العام كما تجسدها نصوص القانون المتضمن تأديب الموظف العام.

التأديب وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين في حق الموظف المخل بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في القوانين العامة والخاصة والنظام الداخلي للمؤسسة. ويعتبر التأديب ضرورة ملحة في أية دولة لما له من تأثير على النظام الاقتصادي السياسي والاجتماعي لها ، و تبدو فعاليته أكثر بالنظر الى مصدر السلطة التأديبيةتمثلة في علاقة التبعية التي يخضع لها الموظف مع رئيشه في إطار العلاقة الرئاسية ، وهو الخاضع الذي ضبطه المشرع في نظام يعرف بالنظام التأديبي تحدد بمقتضاه التزامات الموظف اتجاه السلطة المستخدمة التي يشكل خرقها من جانب الموظف تعرضه للمساءلة التأديبية، فالغرض من التأديب إذن هو غرض تهذيب وتقويم سلوك الموظف وذلك للحفاظ على حسن سير المؤسسة وكذا حسن سير المرفق العام.

ولدراسة النظام التأديبي يجب معرفة الأخطاء المهنية كونها أساس قيام المسؤولية التأديبية بالإضافة الى أن الخطأ المهني هو السلوك الذي يستوجب توقيع الجزاء على مرتكبه وستتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية

المبحث الثاني: إجراءات تأديب الموظف العام

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

المبحث الأول: الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية

يجب على الموظف العام الملتحق بالوظيفة العامة أن يبذل قصارى جهده للقيام بالأعباء الوظيفية المعين عليها، ويسعى من خلال ذلك للحصول على ما أقره له المشرع من مزايا مادية ومعنوية، فالقيام بالواجبات سبب في الحصول على الحقوق والعكس من ذلك الإهمال في الواجبات وارتكاب المخدرات سبب في إيقاع العقوبات.

وستتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأخطاء المهنية في المطلب الأول أما المطلب

الثاني فستتناول فيه مفهوم العقوبات التأديبية.

المطلب الأول: مفهوم الأخطاء المهنية

يطلق الفقه والقضاء على الأخطاء المهنية تسمية المخالفات التأديبية أو الجريمة التأديبية، في حين أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية الأخطاء المهنية. وقبل صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03/06 كانت الأخطاء المهنية تتضمن ثلاث درجات، أما بعد صدوره فأصبحت تتضمن أربع درجات، وقد تم تسميتها في بعض النصوص القانونية التي تحكم ميدان الوظيفة العمومية بالمسؤولية المسلكية على اعتبار أنها مسلك خاطئ إرتكبه الموظف وأنحل من خلاله بواجباته الوظيفية.¹

الفرع الأول: تعريف الأخطاء المهنية

لقد عرف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية أو الخطأ المهني في مختلف القوانين المنظمة لقطاع الوظيفة العمومية، وعلى سبيل المثال عرفته المادة 160 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بنصها على ما يلي: "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه خطأ مهنياً يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الإقتضاء بالتابعات الجزائية".²

¹ عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العامة في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء أراء الفقه واحتياط القضاة الإداريين، مطبعة مزوار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 278.

² الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 هجري الموافق لـ 16 يوليول 2006.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

و تعتبر الأخطاء المهنية السبب الرئيسي لصدور أي قرار تأديبي فلا يعاقب أي موظف إلا إذا ارتكب أخطاء من شأنها أن تشكل إخلالا بالواجبات المهنية ، أو تخلي عن مقتضيات وظيفته أو كل مساس بالانضباط يتفق مع مرکزه كموظفي عام،¹ وتعني العبارة "دون المساس عند الإقصاء بالتابعات الجزائية" أن الخطأ المهني المرتكب من طرف الموظف العمومي قد يشكل خطأ جزائيا تترتب عنه المتابعة الجزائية التي تزامن مع المتابعة التأديبية وفي نفس الوقت ، وما قد يترب عنها أيضا من قيام المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر أمام القاضي العادي أو المحكمة المدنية.²

وتضمن المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نفس التعريف السابق من خلال نصه في المادة 20 الفقرة الأولى على ما يلي: "يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجنائي إذا اقتضى الأمر إذا صدر منه أي اخلال بواجباته المدنية أو أي مساس صارخ بالانضباط أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة".³ وما يلاحظ على هذه التعريفات اكتفاءها بتبيين الأطر العامة المحددة للخطأ التأديبي.

وإذا كانت القاعدة العامة في الجرائم الجنائية أنها محددة على سبيل الحصر بحيث لا يعاقب إنسان إلا إذا ارتكب عملا جرمي القانون صراحة، إذ لا جريمة إلا بنص طبقا لما نصت عليه المادة 58 من الدستور بقولها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁴، فان هذا ليس هو الشأن في الجرائم التأديبية فلا يمكن حصرها مقدما ، وإذا كان القانون قد حرم أ عملا بعينها فهذا لا يعني أن ما عدتها مباح، بل يكون لسلطة التأديب أن تقدر في كل حالة على حدى ما إذا كان ما أتاها الموظف مخلا بواجباته الوظيفية أو بمرکزه كموظفي عام أم لا.⁵

¹- عبد العزيز سيد الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة، مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص167.

²- عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص279.

³- المرسوم 59/85 المؤرخ في 01 رجب 1405 الموافق ل 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 02 رجب 1405 الموافق ل 24 مارس 1985.

⁴- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هجري الموافق ل: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة في 27 هجري الموافق ل 07 مارس 2016.

⁵- عبد العزيز سيد الجوهرى، المرجع السابق، ص168.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

وهذا الوضع من شأنه أن يوسع في السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأثيم ويعرض الموظف لاحتمال إساءة استعمال الإدارة لسلطتها في المجال التأديبي، إذ ليس من الضروري أن تصدر من جهة الإدارة المختصة أو من السلطة التشريعية قواعد تؤثم بعض الأفعال مسبقاً، حتى يعاقب الموظف إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات وظيفته، سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص.¹

ويرى الأستاذ Jacques Mourgeon بأن الحرية الواسعة النطاق في مجال التأثيم تتفق ومتطلبات التأديب في المجتمعات الطائفية والتي تهدف إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام وأضطرار.

إن هذا الطابع المميز للتأثيم - وهو أساس تحريك الدعوى التأديبية - دفع بالكثير من الفقهاء إلى المطالبة بحصر الجرائم التأديبية وتطبيق مبدأ الشرعية في القانون التأديبي أي تقنين الأخطاء التأديبية أو تصنيفها.²

كما عرف الدكتور سليمان الطماوي الخطأ المهني بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويحافي واجبات منصبه"،³ أو هو كل تقصير من الموظف العمومي في واجباته الوظيفية المفروضة بموجب القوانين واللوائح، أو هي ما يرتكبه العامل من إخلال سابق بالتزاماته وواجباته الوظيفية وبالنظام القانوني للوظيفة عن طريق الإهمال أو التراخي في أداء مهام وواجباته الوظيفية.⁴

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي

يرى بعض الفقه أن العناصر الأساسية المكونة للخطأ المهني يمكن حصرها في الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الموظف ، ونية الموظف عند صدور الفعل فضلا عن أن يكون الفعل المرتكب يشكل خطأ مهنياً ، وعليه نستطيع القول أن عناصر الخطأ المهني أو أركانه هي نفسها أركان الجريمة الجزائية والتي تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي.

¹- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2003، ص.51.

²- كمال رحماوي، نفس المرجع، ص.52.

³- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاة التأديب، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 2012، ص.39.

⁴- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار المهدى، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2012، ص.239.

الفصل الأول:

أولاً: الركن المادي

ويتمثل في التصرف الذي يقوم به الموظف ويأخذ صورة نشاط منحرف يؤخذ عليه، ويكون أما بالفعل أو بالترك أي بسلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف ويمثل إخلالا بالواجبات الوظيفية، أو خروجا على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، فال فعل الإيجابي يمكن في القيام بعمل محضور أما الفعل السلبي فهو الامتناع عن أداء واجب. ويتبعه أن يكون التصرف الذي أتاه الموظف -لكي يعتبر مخالفة تأديبية -مظهراً مادياً ملمساً كالاشتراك بمظاهره محظورة أو عدم إطاعة الأوامر والتوجيهات الرئاسية مثلًا.¹

كما أن التفكير وحده في ارتكاب الجريمة التأديبية غير كافي لتحريك الدعوى التأديبية، حتى ولو كان عدم تنفيذ المخالفة يرجع إلى إرادة الموظف أو إلى أسباب خارجة عن إرادته. ومجلس الدولة الفرنسي يشترط توفر الركن المادي للجريمة التأديبية وإلا ألغى قرار التأديب، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية حيث جاء في قرار لها: "حيث أنه اتضح من خلال التحقيق بأن الإدارة لم تذكر الأفعال المنسوبة إلى الموظف والتي أدت إلى تحريك الدعوى التأديبية، الأمر الذي يجعل المحكمة غير قادرة على ممارسة رقابتها على القرار التأديبي...." فالقرارات التأديبية الغير مسببة أو المسيبة تسبباً غامضاً لا يسمح بإجراء الرقابة القضائية، تكون قابلة للإلغاء.²

وتأسيساً على ما تقدم فإن الموظف لا يؤخذ على أفكاره ومعتقداته ، ولا يكون للإدارة أن تتدخل في ذلك ما دام ضمن نطاق ممارسة الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي التي تكفلها أغلب الدساتير الحديثة ، وفي هذا الاتجاه بحد أحكام مجلس شورى الدولة الفرنسية إذ قضى هذا المجلس أن العقيدة الدينية لوحدها لا تعد سبباً للإنزال الجزاء التأديبي على المدرسين باعتبارها تمس الحياد الديني الذي يلتزمون به، وبدوره انتهى قضاء مجلس الشورى اللبناني إلى إبطال قرار يقضي بتأديب موظف واستند المجلس على أنه: "لا يكفي

¹- تغريد محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الخلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 165-166.

²- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

لإدانة اعتناق مبادئ حزب معين الأمر الذي يدخل ضمن نطاق حرية الرأي التي حماها الدستور.¹

ثانياً: الركن المعنوي

ويتمثل في الإدارة الآثمة للموظف الصادرة إيجاباً أو سلباً، فإذا تعمد الموظف ارتكاب الفعل كان الركن المعنوي هو القصد، أما إذا انصرفت إرادته إلى النشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدى، وعليه يستوي في ذلك أن تكون إرادة الموظف في حال تصرفه المخالف للقانون أو إتيانه للعمل المحظور إرادة عمدية أو غير عمدية أي ناتجة عن إهمال أو تقدير وسواء قصد الموظف تحقيق النتيجة المترتبة على تصرفه أم لم يقصد ذلك، فالمخالفة التأديبية تقوم وتقرر تبعاً لذلك مسؤولية الموظف التأديبية عن هذه التصرفات أو الأفعال.²

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جمع بين عنصر الإرادة والدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة التأديبية لأنه فرض على الإدارة أن تأخذ في الحساب عند تقديرها للخطأ نية الموظف والدوافع التي أدت إلى اقتراف الذنب الإداري وهذا ما يمنح للموظف ضمانة أكثر فاعلية.³

وقد أنكر جانب من الفقه قيام ركن معنوي للمخالفة التأديبية كركن ثان على أساس أن الإرادة الآثمة للموظف المراد تأدبيه لا تعني أكثر من أن الموظف المخالف قد أرتكب الفعل أو امتنع بذر شرعياً سواء أكان يرتكب فعل خطأ أم لا وحسنت نيته أو ساءت هذا من جانب ومن جانب آخر يرى هذا الفريق أنه لا يمكن التسليم بدور هام لإرادة الموظف إلا في بعض المخالفات التأديبية المقننة أو في مجال الأخطاء التأديبية التي يعاقب عنها المشرع جنائياً وقد أشار هذا الفريق إلى رأي الأستاذ "فرانسيس ديليريه" الذي تحدث عن الجرائم التأديبية القصدية والتي يكون القصد فيها جزءاً لا يتجزأ من الخطأ وبين الجرائم الغير قصدية والتي تتحقق فيها المسئولية بمجرد ثبوت الفعل الخطأ من قبل الموظف.⁴

¹- تغريد محمد قدوري التعيمي، المرجع السابق، ص 169.

²- تغريد محمد قدوري التعيمي، نفس المرجع، ص 169-170.

³- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 29.

⁴- تغريد محمد قدوري التعيمي، المرجع السابق، ص 170.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

أما الرأي الراجح هو القائل بضرورة توافر الركن المعنوي في الفعل الصادر من الموظف ليكون المخالفة التأديبية، إذ تشير أحكام القضاء العديدة إلى أن انعدام إرادة الموظف وقت ارتكابه الفعل الذي يمثل الركن المادي بسبب يعود للقوة القاهرة كحالة الإكراه المعنوي أو المرض أو صدور أمر تحرري من الرئيس رغم تنبيه الموظف له بالمخالفة، يحول دوم قيام المخالفة التأديبية.¹

ثالثاً: الركن الشرعي

ويتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد له العقوبة وذلك طبقاً للمبدأ الجنائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومع أن هناك من يقول أن النظام التأديبي لا تسوده القاعدة الجنائية السالفة الذكر إلا أن النظام التأديبي نظام قانوني شرعي والسلطة التأديبية أيضاً هي سلطة شرعية تستند إلى القوانين واللوائح المنظمة لذلك فإذا كانت الجرائم تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية السالف الذكر إذا وردت الجرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين الجرمية الأخرى. إلا أن مبدأ الشرعية في نطاق المخالفات التأديبية يأخذ معنى آخر، مع التسليم بخضوع المخالفة التأديبية له، فهو يعني الإطار العام الذي لا يسمح للسلطة التأديبية أن تتعداه في اعتبار أفعال معينة مخالفات تأديبية، ومن ثم فرض رقابة القضاء على صحة قيام هذه الواقعة وسلامة تكييفها القانوني، لذا فـ إنـهـ لاـ صـحةـ لماـ يـترـددـ فيـ كـتـابـاتـ الفـقهـاءـ منـ عـدـمـ خـضـوعـ المـخـالـفةـ التـأـدـيـبـيـةـ لـمـبـداـ الشـرـعـيـةـ عـكـسـ الـجـرـيمـةـ الجنائية، فالصواب إن كلتيهما يخضع له، لكن يختلف مفهومه في كل منها حيث إن واجبات الموظف والتزاماته مصدرها القانون مباشرة وأن ذلك يعني أن الركن الشرعي ضروري لقيام المخالفة التأديبية ويعتبر متواافق طبقاً لما تقدم و أن ما يتردد حول عدم حصر الأفعال التي تشكل مخالفة تأديبية يعود إلى أنها في كثير منها تتصل بجوانب معنوية للموظف مما يصعب إزاء هذا الوضع إدراجها ضمن قوائم محددة.²

الفرع الثالث: تصنيف الأخطاء المهنية

تعتمد النظم الوظيفية المختلفة في منح السلطة التأديبية سلطة تقدير أعمال و تصرفات الموظفين وإضفاء الطابع المذنب عليها من عدمه حيث أنه ليس الشأن في المخالفات التأديبية

¹ - تغريد محمد قدوري النعيمي، المرجع السابق، ص 170-171.

² - تغريد محمد قدوري النعيمي، نفس المرجع، ص 180.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

كما في الجرائم الجنائية فليس هناك تحديدا على سبيل الحصر للأخطاء أو المخالفات المهنية والجزاء المقابل لها إلا نادرا مما يمنح للإدارة أو السلطة التأديبية سلطة تقدير واسعة في مجال تكيف الأعمال والتصرفات وما قد يتترتب عنها من تأثير للموظفين غير أن هذا لا يمنع من وجود مشروعية تأديبية تتجلى من خلال تقنين وتصنيف الأخطاء المهنية بالرجوع إلى واجبات الموظفين.¹

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان حقوق الموظفين الذين قد يتعرضون لعقوبات تأديبية من سوء استعمال الإدارة لسلطتها خاصة فيما يتعلق بتقدير وتكيف أعمال وتصرفات الموظفين في مجال التأثير وعدم ترك مجال السلطة التقديرية للإدارة واسعة النطاق الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على الوضعية الإدارية للموظف العام وقد عمد المشرع إلى تصنيف وتقنين بعض الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائري وذلك عن طريق النص صراحة عن بعض التصرفات والأفعال التي يمكن أن تشكل على وجه الخصوص أخطاء مهنية تختلف درجة تصنيفها حسب درجة جسامته الخطأ المرتكب من طرف الموظف والظروف الملابسات المحيطة به أثناء ارتكابه للأفعال التي تعتبر أخطاء مهنية .

وقد قسم المشرع الجزائري الاخطاء المهنية إلى أربع درجات في ظل الأمر 03/06 على خلاف التقسيم إلى ثلات درجات طبقا لأحكام المرسوم 95/85 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية و إلى درجتين في ظل الأمر 133/66 المتعلق بالقانون الأساسي العام بالوظيفة العمومية، وأن هذا التزايد في درجات الخطأ حكمة من المشرع يسعى من خلاله إلى منح الإدارة مساحة أكبر لثبت في حدودها وضمن إطارها العقوبة المناسبة لمستوى الخطأ المرتكب حماية للموظف وضمانة أخرى منحه إياها بجانب الضمانات المقررة له.

والمشرع الجزائري قد صنف الأخطاء التأديبية متسلسلة تصاعديا وفقا لجسمة الخطأ المرتكب وهي موزعة في مجلها إلى أربعة أصناف والتي يمكن استخلاصها من أحكام المادة 177 إلى 181 من قانون الأساسي العام الوظيفة العمومية وهي كالتالي:²

¹-عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص279.

²-سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013 ، ص431.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

أولاً: الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى

تنص المادة 178 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.¹

ومن نص المادة السالفة الذكر، نستنتج أن هذه الأخطاء تدخل في نطاق الانضباط العام وهي من المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ومعنى هذا أن الإدارة حرة في تحديد أي نوع من الأخطاء التأديبية وذلك حسب الأعمال التي تمس بالسير الحسن للمصالح الإدارية بشرط لا تخرج من هذا المعنى أو تحد من حريات الموظفين كي لا تنتهي بالتصريف والتعسف في استعمال سلطتها التقديرية في تكييف الفعل على أنه خطأ مهني. والجدير باللاحظة أن المشرع الجزائري قد منح الإدارة كامل السلطة في تقدير الخطأ إذا كان من الدرجة الأولى أصلا.²

ثانياً: الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية

تنص المادة 197 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي:
"يعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم بها الموظف بما يأتي:

1. المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة،
2. الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180، 181 من نفس الأمر".³

ويعتبر التحاق الموظف بالعمل من الواجبات الرئيسية لذلك يجب أن يؤديه بنفسه بذل العناية بدقة وأمانة دون تحيز وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الأمر 03/06:⁴ "ويجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز" ويجب على الموظف حتى وإن كان حرا في حياته الخاصة إلا أنه مقيد بلن يكون سلوكه مطابقا لقوانين المجتمع واعتقاداته الدينية أيضا في معاملته مع الناس وسلوكه معهم وذلك حسب الوظيفة التي يؤديها وهذا وفقا لنص المادة

¹- الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الأمر السابق الإشارة إليه.

²-حمائي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013/2013، ص.33.

³-الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁴- نفس الأمر رقم 03/06.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

42 من الأمر 03/06 التي جاء فيها: "كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم." وإذا خالف الاحترام يعرض نفسه لجزاء تأديبي إداري¹.

ثالثا: الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة

تزيد درجة خطأ الموظف بعده مساسه للوظيفة، بحيث تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي²:

1. تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
2. إخفاء معلومات ذات الطابع المهني من واجباته تقديمها خلال تأدية مهامه،
3. رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،
4. إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،
5. استعمال التجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو أغراض خارجة عن المصلحة.

وهذا ما جاء في نص المادة 180 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيجب على الموظف أن يطيع الرئيس سواء فيما يخص الواجبات الوظيفية المنوطة إليه أو الأعمال التي يطلبها منه شرط أن تكون هذه الأوامر شرعية وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 40 من الأمر السالف الذكر: "يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه إحترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها".³

رابعا: الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة

نصت عليها المادة 181 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث جاء فيها: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1. الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

¹ - الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

² - نفس الأمر رقم 03/06 ..

³ - نفس الأمر رقم 03/06 .

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

2. ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،
3. التسبب عمداً في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية بالسير الحسن للمصلحة،
4. إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
5. تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية،
6. الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص على عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.¹

وما نستشفه من خلال النص السالف الذكر أنه تدخل في هذه الدرجة كل الأخطاء التي تمس الاستفادة من هبات نقدية أو غير ذلك من المنافع مما كان نوعها ومهمماً كانت طبيعة الشخص المقدم معنوياً كان أو طبيعياً بغرض خدمة له بمناسبة ممارسة الموظف لمهامه. كما أن كل إتلاف عمدي لتجهيزات ومتلكات إدارية لحاجة شخصية خارج إطار العمل الوظيفي أو أي عمل عنف داخل الوظيفة، كذلك عند إتلاف أو تزوير الوثائق الإدارية، والجمع بين الوظيفتين ما عدا ما يخص لهم بنصوص خاصة، ومعظم هذه الأخطاء صنفها المرسوم 302/82 -ملغي- المؤرخ في 11/11/1982 الخاص بكيفية تطبيق الأحكام الخاصة بعلاقات العمل الفردية كأخطاء من الدرجة الثالثة في نص المادة 71 منه والتي جاء فيها: "...التلبس بقبول هبات نقدية ألم عينية، أو غير ذلك من المنافع كيما كان نوعها سواء من شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقات تعامل مباشرة أو غير مباشرة بالهيئة المستخدمة أو يحتمل أن ترتبط بها.

- ارتكاب خطأ جسيم في ممارسة مهامه،
- استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل،
- ارتكاب جنحة أو جنحة طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت المصالح القضائية المختصة هذه المخالففة،
- تعمد إلحاق أضرار مادية بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة أو بمنشآتها ومكيناتها وأدواتها الأولية والأشياء الأخرى التي تشتمل عليها ممتلكات الهيئة المستخدمة."

¹ - الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الأمر السابق الإشارة إليه.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

وتحدر الإشارة إلى أن الخطأ التأديبي لا يعتبر خطأ شخصيا على أساس أن الخطأ التأديبي يكون مرتكبا أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.²

هذا ويمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتبعا لخصوصيات بعض الأسلال مختلف الأخطاء المهنية والتي غالبا ما يتم تحديدها وفقا للنظام الداخلي الذي يحكم المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارسون لديها نشاطهم المهني. مثال ذلك أسلال الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين المستخدمين التابعين للأسلال الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وامن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلال أمناء الضبط للجهات القضائية والاسلال الخاصة بإدارة الشؤون الدينية.³

المطلب الثاني: مفهوم العقوبات التأديبية

تحدر الاشارة في بداية الأمر إلى أن كل التشريعات التي تعنى بالوظيفة العمومية في الجزائر وعلى غرار العديد من تشريعات الدول الأخرى لم تورد تعريفا للعقوبة التأديبية وإنما حددت بالنص وعلى سبيل المحصر تصنيفها للعقوبات التأديبية مع بيان طبيعتها.⁴ وستتناول خلال هذا المطلب كل من تعريف العقوبات التأديبية كجزاء يتعرض له مرتكب الخطأ المهني في الفرع الأول ثم نتناول بعد ذلك ضوابط العقوبات التأديبية وفي الفرع الثاني أما في الفرع الثالث فستنطرق إلى تصنيفات العقوبات التأديبية.

¹- المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 هجري المافق 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، الصادرة في 26 ذي القعدة عام 1402 هجري المافق 14 سبتمبر 1982.

²- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012، ص 145.

³- عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص 282.

⁴- رشيد جباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، بدون رقم الطبعة، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 128.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

الفرع الأول: تعريف العقوبات التأديبية

وردت في هذا الشأن العديد من التعريفات أبرزها ذلك التعريف الذي يعتبر العقوبة التأديبية على أنها: "إجراء عقابي محدد بالنص توقعه السلطة التأديبية المختصة على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية ويمس حقوقه ومزاياه الوظيفية". ويتناز هذا التعريف بأنه تضمن بياناً للسلطة التأديبية المختصة والتي لا يمكن لغيرها أن توقع العقوبة التأديبية مع إظهار النطاق الشخصي للجزاء وهو الموظف وسببه والمتمثل في الاعلال بواجبات الوظيفة، ومضمونه وكذا آثاره المتمثلة في المساس بحقوق ومزايا الوظيفة دون غيرها.¹

كما يقصد بالعقوبة التأديبية أو الجزاءات التأديبية تلك الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة بتأديب الموظفين على مرتكبي الأخطاء أو المخالفات المهنية حيث أن القاعدة العامة التي تحكم العقوبات التأديبية هي مبدأ المشروعية وجاءت العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر عكس الأخطاء المهنية وبذلك لا يكون للسلطة التأديبية حرية اختيار العقوبة التي تسلطها على الموظف الذي ارتكب خطأ مهنياً، بل يجب عليها أن تختار من بين العقوبات التي حددها القانون و إلا كان قرارها مخالفًا للتنظيم المعمول به و يعد ذلك باطلًا ولا يترب عنه أي أثر قانوني.²

الفرع الثاني: ضوابط العقوبات التأديبية

النظام القانوني للعقوبات التأديبية هو تلك القواعد القانونية التي من شأنها تنظيم كيفيات إجراءات تسلیط العقوبات التأديبية على نحو تحدد معه استعمال الإدارة أو السلطة التأديبية للعقوبات التأديبية من دون الأغراض والغايات التي حددتها قوانين الموظفين، وهو الأمر الذي يجعل من الجزاء التأديبي يخضع لرقابة صارمة من شأنها أن تسمح بالتأكد من مدى إحترام الإدارة للقواعد التي تحكم العقوبات التأديبية. ويقوم النظام القانوني للعقوبات التأديبية على مجموعة من المبادئ التي تبناها في بداية الأمر كل من الفقه والقضاء الإداريين ليتم فيما بعد تكريسها بموجب قوانين التوظيف المختلفة في دول العالم، وذلك حتى تتحقق

¹-رشيد حباني، المرجع السابق، ص128.

²-عبد الحكيم سواكي، المرجع السابق، ص283.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

العقوبة أهدافها وغاياتها التي أنشئت من أجلها، كل ذلك في إطار تحقيق الموازنة والمحافظة على مصلحة المرفق العام من جهة والموظف العام المتابع تأديبياً من جهة أخرى.¹

ونتطرق فيما يلي إلى بعض المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للعقوبات التأديبية وذلك طبقاً لآراء واجتهادات كل من الفقه والقضاء الإداريين.

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم ولذا حرصت أغلب المواثيق الدولية ودساتير الدول على النص عليه صراحة.

والمقصود بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها وعند تطبيق هذا المبدأ على النظام التأديبي في مجال الوظيفة العامة نجد أنه استمد مبادئه القانونية من القانون الجنائي.²

أما المقصود بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية هو تحديد العقوبات التأديبية تحديداً دقيقاً على نحو يتم من خلاله حصر جميع العقوبات التأديبية ضمن نصوص قانونية أو تنظيمية مكتوبة، لا يجوز معها للسلطة التأديبية أن تخالفها أو أن تسلط على الموظف العام عقوبات تأديبية لم ينص عليها القانون صراحة، وإلا عد ذلك ابتداعاً لعقوبة غير مقررة تشريعياً،³ بالرغم مما لها من حرية تقدير العقوبة المناسبة للمخالففة التأديبية، حتى ولو كانت العقوبة المراد توقيعها رغم عدم النص عليها أكثر ملائمة مع المخالففة التأديبية والمرتكبة من طرف الموظف. وفي ظل غياب نصوص قانونية تحدد الأخطاء المهنية التي ترتب جزاء عند مخالفتها، وترك السلطة التقديرية للإدارة، فكان لابد من الأخذ بالمعنى الواسع للخطأ التأديبي الذي يتضمنه أي قاعدة أو أمر أياً كانت طبيعة القاعدة أو مصدرها سواء كانت واردة في التشريع أو في العرف.⁴

ومبدأ الشرعية في نطاق التأديب غير معمول به بشكل عام بل في حالات استثنائية فقط، وذلك لأن المشرع قام بتحديد العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف المتهم لكنه لم

¹ عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص 285.

² حمایتی صباح، المرجع السابق، ص 67.

³ - عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق ص 286.

⁴ - حمایتی صباح، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

يحدد الأخطاء المهنية على سبيل الحصر، كما لم يقم بتحديد كل خطأ وما يوقع عليها من جزاء في المقابل، بل أفرد عدة عقوبات لنفس الخطأ، حيث أعطى للسلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة الملائمة للخطأ المهني المرتكب، ولكن في حدود المبادئ القانونية وجعل أعمالها تحت رقابة القضاء.¹

وبذلك يعد مبدأ الشرعية ضمانة حقيقة للموظف في مواجهة السلطة التأديبية، يترتب عنه أنه لا يمكن معاقبة الموظف إلا من الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها في مختلف القوانين والتنظيمات. وينبع عن الأخذ بهذا المبدأ العديد من النتائج المهمة منها²:

1. تفسير النصوص العقابية تفسيراً ضيقاً : من منطلق أن العقوبات بصفة عامة ترد قيداً على حقوق وحريات الأطفال فالشيء المسلم به هو وجوب التفسير الضيق للنصوص العقابية حيث لا توسيع فيها ولا قياس، والتفسير بصفة عامة هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكان تطبيقه بصورة صحيحة، ويكون ذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص بجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة، وبذلك لا يجوز للسلطة التأديبية أن توسيع في تفسير النصوص العامة أو المبهمة إلى حد خلق عقوبات جديدة غير منصوص عليها.

2. الالتزام بالحدود المقررة قانوناً للجزاء التأديبي : فوفقاً لمبدأ شرعية العقوبة الإدارية فإنه لا يكفي أن تقوم الادارة بتوقيع عقوبة من بين العقوبات التي ورد بشأنها نص قانوني فحسب، بل يجب عليها أيضاً إحترام المقدار الكمي لأنواع العقوبات التي أوردها المشرع أي تحترم مقدارها دون زيادة أو نقصان، وبذلك يكون كل جزاء تأديبي يخالف نوع العقوبة أو مقدارها أو مدها المحددة يكون مخلاً للإلغاء. وقد قررت المادة 174 الفقرة الثانية من القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أن الجزء الذي يتلقاه الموظف الموقوف عن العمل يجب ألا يتجاوز النصف فالسلطة الإدارية في هذه الحالة لا يجوز لها أن تتجاوز هذا المقدار لا بالزيادة ولا بالنقصان.

¹ - حمائي صباح، المرجع السابق، ص 69.

² - عمرواي حياة الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسائلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص 17.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

3. عدم جواز تعدد الجزاءات التأديبية عن الفعل الواحد : يعني ذلك ضمان وحدة الجزاء الإداري حيث لا يجوز أن يقع على الموظف عقوبتين إداريتين أصليتين عن فعل واحد ارتكبه، كان يعاقب الموظف بالإندار ويعاقب في ذات الوقت بالحرمان من الترقية. ونص المشرع الجزائري على مبدأ عدم تعدد الجزاءات التأديبية في المادة 75 من المرسوم 302-82 التي جاء فيها: "يترب عن الأخطاء المهنية المختلفة المنصوص عليها في المواد 68 إلى 72 من هذا المرسوم تطبيق إحدى العقوبات التأديبية...".¹ كما نستشف ذلك أيضا من نص المادة 160 من الأمر 03/06 بقولها : "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية..."²

4. عدم جواز اللجوء للعقاب المقنع : العقوبات التأديبية المقنعة هي إجراءات إدارية تهدف الإدارية من اتخاذها إيقاع عقوبات تأديبية بحق الموظف العام، وهذه العقوبات الإدارية لا يجوز اتخاذها إلا لتحقيق المصلحة العامة ولكن الإدارية اتخذها لعقاب الموظف.³

5. مبدأ عدم رجعية العقوبات التأديبية: ويقصد بمبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية أن تاريخ تسلیط ذات العقوبة والنتائج المترتبة عنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بثأر رجعي، وبذلك لا يمكن أن تؤثر العقوبة التأديبية على الحقوق والمراکز القانونية المكتسبة للموظفين بثأر رجعي، فتاریخ تسلیط العقوبة يحدد القرار الصادر بشأنها والذي يكون لاحقا لتأريخ ارتكاب ومعاينة الخطأ المهني، ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال سابقا له أو متزامنا معه، غير أنه وفي حالة توقيف الموظف فإنه يمكن أن تمت آثار تسريحه إلى تاريخ توقيفه بشرط أن توافق اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي على ذلك.⁴

¹- المرسوم 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، المرسوم سابق الإشارة إليه.

²- الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

³- عمروأي حياة، المرجع السابق، ص22.

⁴- عبد الحكيم سواكي، المرجع السابق، ص286.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة

ويعني هذا المبدأ أن العقوبة التأديبية لا توقع إلا على من ارتكب المخالفات التأديبية وثبتت مسؤوليته التأديبية، ويحصل مبدأ شخصية الجزاء التأديبي بتحديد من يوقع عليه هذا الجزاء، حيث أنه وفقاً لهذا المبدأ ينصب الجزاء على مترف الذنب الإداري سواء قام بلوائه بشكل مباشر أو غير مباشر، كأن يكون قد قام بفعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفات التأديبية.¹

وبذلك يقع باطلاق كل عقاب تأديبي يوقع على غير من اقترف الذنب الإداري بصورة مباشرة، بأن أتى أو امتنع عن إتيان فعل إذا شكل ذلك مخالفات لمقتضيات الوظيفة، أو بصورة غير مباشرة بأن ساهم بفعله الإيجابي أو السلبي في وقوع الجريمة التأديبية.²

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن مبدأ شخصية العقوبة غير متحقق بصورة كاملة في قوائم العقوبات المقررة للموظف العام، حيث أن جميع هذه القوائم تأخذ بمبدأ الخصم من مرتب الموظف بنسب متفاوتة، المعروف أن المرتب هو المورد الأساسي لأسرة الموظف، خاصة في الدول النامية التي تتضاعل فيها الدخول خارج نطاق العمل والأمر يؤدي إلى امتداد أثر العقوبة إلى أسرة الموظف وأولاده فهم الذين يحملون العبء الحقيقي لهذا العقاب مما يجرد العقوبة من طابعها الشخصي.³

ويجد هذا المبدأ العام الذي أقرته الشرائع السماوية والنصوص الوظيفية المقارنة أساسه في التشريع الجزائري في دستور 2016 حيث نص في المادة 160 منه على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية".⁴ حيث يسري هذا النص كأصل عام على العقوبات الجزائية، غير أن نطاق سريانه يمتد أيضاً ليشمل العقوبة الإدارية لاتحاد غايتهما العقابية من رد عاصفة وجزء خاص.

ومبدأ شخصية الجزاء التأديبي يطرح تساؤلاً في غاية الأهمية يتمثل فيما يؤول إليه هذا المبدأ في حالة شيوخ الذنب الإداري بين عدة موظفين؟

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص 30.

²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011، ص 75.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 31

أنظر قانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

وللإجابة على ذلك نقول إن المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية، حيث يتعين لإدانة الموظف في حالة شروع التهمة أن يثبت أنه وقع منه فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفه الإدارية. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة التأديبية المصرية في إحدى قراراها "وإذا كان الإهانة الموجه للطاعنين المذكورين قد انتهى إلى أن مسلكهم أدى إلى وقوع مخالفات هي في حقيقتها استنتاج لما ترتب على واقعة الضبط التي تمت بمعرفة الرقابة الإدارية في 1983/11/03، والتي تكشف بذاتها عن وقائع محددة يمكن إسنادها لكل من الطاعنين على حدة، أو مخالفة المعالم يكون الطاععون المذكورون قد شاركوا في إحداثها بفعل إيجابي أو سلبي من جانبهم إخلالاً بواجبات وظيفتهم وإذا لم يثبت أياً من ذلك فإنه يتبعه تبرئتهم مما نسب إليهم".¹

الاستثناء على مبدأ شخصية العقوبة:

الاستثناء الوحيد على مبدأ شخصية الجزاء يتمثل في إعفاء العامل من المسؤولية، إذا ما ثبت أن ما وقع منه من خطأ كان نتيجة لتنفيذه أمراً صدر إليه من رئيسه مكتوباً، بالقيام بالعمل موضوع المسائلة²، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قد نحى نفس المنحى بخصوص هذا الاستثناء حيث نص في المادة 180 من الأمر 03/06 على ما يلي: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي: رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول".³

بمفهوم المخالفة فإن عدم طاعة الرئيس الإداري في حالة وجود مبرر مقبول ينفي المسئولية على المرؤوس وهو ما يؤكد هذا الاستثناء.⁴

ثالثاً: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية

يقصد بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس الانتماء العنصري أو الجنسي أو التمايز اللغوي أو الديني أو العقائدي أو السياسي أو

¹- عمراوي حياة، المرجع السابق، ص 28

²- عبد العزيز منعم خليفه، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 36

³- الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الامر السابق الإشارة اليه.

⁴- عمراوي حياة، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

الاختلاف الطبيقي الاجتماعي والمالي، فالمتساواة كمبأ عام يعني مخاطبة كافة أفراد المجتمع بصورة موحدة ومتتساوية بكل قواعد القوانين الداخلية لجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم بعض النظر عن أية اعتبارات للتفرقة أو الاختلاف فيما بينهم.¹ وإعمالاً لمبدأ المساواة فإن الأمر يقتضي ألا تختلف العقوبة التأديبية باختلاف أشخاص ومرتكز الحياة في السلم الاجتماعي أو الطبيقي، مادام قد توافرت بالنسبة لهم نفس الظروف والملابسات المتعلقة بوحدة نوع الجريمة المرتكبة،² ودرجة جسامتها وما يقترن بها من ظروف مشددة أو مخففة فليس هناك أي تمييز بين الأفراد فيما يتعلق بتوقيع العقوبات عليهم بسبب اختلاف مواقعهم في درجات السلم الاجتماعي.

والمساواة أمام العقوبة التأديبية يقصد بها عدم التمييز بين الموظفين جميعهم سواء فيما يتعلق بتوقيع العقوبة أو الإجراءات المتتبعة بتصديها، وذلك طالما تماطلت ظروف وملابسات ارتكابهم للخطأ المهني.

ونشير إلى أنه لا ينقض من مبدأ المساواة في العقوبة، مراعاة السلطة التأديبية للظروف الشخصية والاجتماعية للموظف وهي بتصدي توقع العقوبة، لأن تراعي الإدارة حسن سلوك الموظف وما له من سوابق تأديبية ومدى ما يتمتع به من حسن نية إلى غير ذلك. كما لا ينقض من هذا المبدأ أيها تخصيص فئة معينة من الموظفين بعقوبات محددة تختلف عن العقوبات الأخرى التي توقع على سائر الموظفين ذلك لأن العبرة بتماثل المراكز القانونية لهؤلاء الموظفين وليس باختلافها.³

رابعاً: مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفه التأديبية

يقتضي مبدأ التناسب ما بين الجزاء والمخالفه التأديبية الموازنة بين مبدأ الفاعلية والضمان في الجزاءات التأديبية، فإذا كان من حق الإدارة أن تستخدم وسيلة العقاب التي قررها لها المشرع لضمان حسن أداء الجهاز الإداري فإن واجبها يقتضي ألا تهدىء بهذا الحق ضمانة الموظف في ألا يعاقب بأشد مما اقترف.⁴

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص87.

²- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص107.

³- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص88-89.

⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية، المرجع السابق، ص81.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

فالتأديب الإداري يهدف إلى انتظام المرافق العامة وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسب بين الجزاء والذنب الإداري لأن الشطط والقصوة في العقوبة يحمل عمال المرافق على عدم تحمل المسؤولية، كما أن الإفراط في اللين يتولد عنه الاستهتار والتفرط في تأدية المرافق العامة مما يوثر على حسن سيرها بانتظام واطراد¹.

خامساً: مبدأ تسبب العقوبة التأديبية

يقصد بتسبيب القرار الصادر بإيقاع العقوبة ذكر الأسباب الحقيقة الكامنة وراء إيقاع العقوبة، وهذا التسبب يكشف عن الواقع التي دفعت السلطة التأديبية إلى إيقاع العقوبة².

كما يقصد بتسبيب حكم أو قرار الجزاء التأديبي ذكر الإدارة في صلب مبررات إصداره بهدف إلى إحاطة المخاطبين به بالدوفع التي لأجلها تم عقابهم، ويختلف تسبب القرار عن سبب القرار رغم إتحادهما في الاشتغال اللغوي، فإذا كان تسبب القرار يعني قيام الإدارة ببيان مبررات إصداره، فإن سببه يتمثل في الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها، ومن ثم فان تسبب القرار يأتي دائماً لاحقاً على إصداره في حين أن سبب القرار موجود قبل إصدار³.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التسبب الوجهي بالنسبة للقرارات القضائية، فإنه لم يأخذ به فيما يخص القرارات الإدارية إلا في حالات استثنائية لا يمكن أبداً اعتبارها أساساً للأخذ بمبدأ التسبب الوجهي، ولقد اتخذ القضاء الإداري الجزائري نفس الموقف في عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى والمحكمة العليا.

ونظراً لأهمية تسبب القرارات التأديبية باعتبارها ضمانة أساسية في مجال التأديب، فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسبب جميع القرارات التأديبية، حيث قامت مختلف تشريعات الوظيفة العامة في الجزائر بالنص عليها ابتداء من الامر رقم 133/66 (ملغى) في المادة 56 منه حيث جاء فيها: "تتخذ عقوبات الدرجة الأولى بوجوب قرار معلل دون

¹-مدوح ططاوي، الدعوى التأديبية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003، ص 562.

²- محمد بن جمال بن مطلق الذنيبات، ضمانات تأديب الموظف العام في المملكة العربية السعودية، المجلة القضائية، العدد الثاني، رجب 1420 هجري، ص 253.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

استشارة اللجنة متساوية الأعضاء وتحذ عقوبات الدرجة الثانية بموجب قرار معلل بعد أحد راي اللجنة المتساوية المذكورة.¹ والمرسوم 59/85 في المادة 125 منه التي نصت على:" تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة عقوبات الدرجة الأولى بمقرر مبين الأسباب دون استشارة لجنة الموظفين مقدما".²

كما نص المادة 126 من نفس المرسوم السالف الذكر على:" تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثانية بمقرر مبين الأسباب".³

غير أنه ما يمكن استقراره من نص هذه المواد ان المشرع الجزائري قد قصر هذا الإجراء المهم على العقوبات من الدرجة الأولى والثانية فقط دون عقوبات الدرجة الثالثة.."

أما الأمر 03/06 فقد أكدت المادة 165 منه على إلزامية تسبب القرارات التأديبية بنصها على ما يلي:" تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى، وتحذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي".⁴

كما نصت كذلك المادة 170 من نفس الأمر على: "تداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة، يجب ان تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة".⁵

الفرع الثالث: تصنيف العقوبات التأديبية

توجد مجموعة من العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقعها السلطة التأديبية المختصة على مرتكبي المخالفات التأديبية، والتي لها اثر على المركز و المستقبل الوظيفي للموظف المنسوب اليه المخالفات التأديبية، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية في مجموعات تندرج تصاعديا من الأخف الى الأشد بالتوالي مع الاخطاء التي تتناسب معها وقياسا عليها

¹- الأمر 66/133 المؤرخ في 12 صفر 1386 هجري، المافق لـ 02 يونيو 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، العدد 46 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 18 صفر 1386 هجري المافق لـ 08 يونيو 1966 (ملغي).

²- المرسوم 59/85 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المرسوم السابق الإشارة اليه.

³-نفس المرسوم رقم 59/85 .

⁴- الامر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الأمر السابق الإشارة اليه.

⁵-نفس الامر رقم 03/06 .

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

ويلاحظ ان جل التشريعات اعتمدت معيارا واحدا في تصنیف العقوبات التأديبية والتمثل في مدى المساس بالمزایا الوظيفية وخلافا للأخطاء المهنية التي لم يقوم المشرع بحصرها فقد تم حصر العقوبات التأديبية منذ اعتماد النظام التأديبي وقد اتبع المشرع الجزائري نهج بقية تشريعات الدول الاجنبية على سبيل الحصر ان اختللت بخصوص التصنيف.¹

وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات التأديبية إلى أربع درجات في ظل الأمر 03/06 على خلاف التقسيم إلى ثلاث درجات طبقا لأحكام المرسوم 59/85 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية وإلى درجتين في ظل الأمر 133/66 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وان هذا التزايد في درجات الخطأ حكمة من المشرع يسعى من خلاله إلى منح الإدارة مساحة أكبر لتشبت في حدودها وضمن اطارها العقوبة المناسبة لمستوى الخطأ المرتكب، حماية الموظف وضمانة أخرى بجانب الضمانات المقررة له وقد صنفت المادة 163 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة العقوبات التأديبية إلى أربع درجات وهي²:

أولاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى

وتشمل هذه بالترتيب العقوبات التصاعدي على العقوبات التالية:

1. التبيه،

2. الإنذار الكتابي،

3. التوبيخ.

ثانياً: العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية

وهي تضم بالترتيب التصاعدي على عقوبتين هما:

1. التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام،

2. الشطب من قائمة التأهيل.

¹-حمایتی صباح، المرجع السابق، ص42.

²-رشید حبیب، المرجع السابق، ص130.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

ثالثا: العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة

و تعد عقوبات هذه الدرجات أكثر شدة وتشمل بالترتيب التصاعدي ثلاثة عقوبات هي:

1. التوقيف عن العمل من أربعة(04) إلى ثمانية (08) أيام،
2. التتريل من درجة الى درجتين،
3. النقل الإجباري.

و تحدى الإشارة إلى إن عقوبة النقل الإجباري تطرح إشكالات كبيرة في تفيذها على أرض الواقع خاصة فيما يخص مسألة التكفل المالي على مستوى الادارة المستقبلة فيجب أن يتم إقرارها في حدود المؤسسات أو الإدارات العمومية التي لها نفس سلطة التعيين والتسير الإداري التي أصدرت العقوبة.¹

رابعا: العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة

تمثل أقصى درجات العقوبة التي يتعرض لها الموظف وهي تضم بالترتيب التصاعدي عقوبتين هما:

1. التتريل إلى الرتبة السفلی مباشرة،
2. التسریح.

و هنا نشير الى انه يتبع على المجلس التأديبي ان يتأكد قبل تسليم عقوبة التتريل إلى الرتبة السفلی مباشرة من الرتبة التي يشغلها الموظف المتابع تأديبيا، لا تشكل رتبة وحيدة في السلک الذي ينتمي إليه ذات الرتبة وذلك حتى يتم الحفاظ على جوهر العقوبة التي مفادها ان التتريل في الرتبة يتم في الرتبة الأقل مباشرة من الرتبة الأصلية دون النظر إلى شرط توفر المنصب المالي الشاغر.²

و تحدى الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري وبعد صدور الأمر 03/06 السالف الذكر قد عمد إلى التقليل قدر الإمكان من السلطة التقديرية للإدارة في جميع مراحل الدعوى التأديبية وخاصة أثناء مرحلة تأثيم الموظف العام وكذا التكيف القانوني للخطأ المهني مع تصنيف درجات الأخطاء المهنية حيث عمد المشرع إلى تصنیف الأخطاء المهنية إلى أربعة درجات وبالمقابل صنف العقوبات التأديبية إلى أربعة درجات على نحو توضي حالات

¹- عبد الحكيم سواکر، المرجع السابق، ص284.

²- عبد الحكيم سواکر، نفس المرجع، ص284.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

الأخطاء المهنية إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، ولتحديد طبيعة العقوبة التأديبية المطبقة ودرجة تصنيفها اعتمد المشرع على المعايير التالية:¹

1. جسامنة الخطأ المهني المرتكب،
2. الظروف التي ارتكب فيها الخطأ المهني،
3. مسؤولية الموظف المرتكب للخطأ المهني،
4. النتائج المترتبة على سير المصلحة،
5. الضرر الذي لحق بالمصلحة او بالمستفيدین من خدمات المرفق العام.

¹ - رشيد حباني، المرجع السابق، ص 128-129

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

المبحث الثاني: إجراءات تأديب الموظف العام

وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط إجرائية وجب على الإدارة إتباعها حال ارتكاب الموظف للخطأ المهني، وتخلف هذه الإجراءات حسب صور الخطأ المرتكب بعد معاينته من قبل الرئيس المباشر للموظف المتهم، وينجر عن هذا الاختلاف تنوع السلطة المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاء.

فتحريك الدعوى التأديبية يبدأ بتكييف الفعل الذي اقترفه الموظف العام واضفاء عليه طابع الذنب الإداري أي التحرير أو التأنيم قصد اختيار العقوبة التأديبية المناسبة وتأتي بعد ذلك سلسلة من الأعمال يطلق عليها اصطلاحا الإجراءات التأديبية، حيث أن هذه الإجراءات تخضع لقواعد قانونية من شأنها أن تحول دون إساءة استعمال السلطة الرئاسية لحقها في المجال التأديبي.¹

وللإجراءات التأديبية مصادر متعددة تمثل في المصادر المكتوبة وهي التشريع والتنظيم طبقا للدستور الجزائري والمصادر الأخرى وهي الأحكام القضائية ، حيث أنه لهذه الأحكام دورا كبيرا في إرساء قواعد الإجراءات التأديبية نظرا لصفة العمومية التي تتميز بها المصادر المكتوبة، فلا يكفي مثلا الاعتراف للموظف العام بحق الدفاع وإنما يتطلب توضيح كيفية ممارسة هذا الحق، ولذلك لعب القضاء الفرنسي دورا أساسيا في عملية تفسير مضمون حق الدفاع ونظرا لكثره الإجراءات وتشعبها يتدخل القضاء أيضا لإعطاء مفهوم قانوني وواقعي لها يسمح للإدارة بفهمها وتطبيقاتها تطبيقا سليما، بالرجوع إلى المبادئ القانونية التي رسمها القضاء².

¹- عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص 159.

²- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 129-130.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

المطلب الأول: إجراءات توقع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية

يتم تطبيق العقوبات من الدرجة الأولى والثانية على الموظف العام من السلطة التي لها صلاحية التعيين مباشرة بعد معاينة الخطأ المهني المرتكب، وحصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعني، وذلك على نحو ما سنرى في الفرعين الآتین.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

الفرع الأول: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة التي لها صلاحية التعيين تسلط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، وذلك بعد حصولها على التوضيحات الكتابية من الموظف المعني، حيث أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حصر سلطة الإدارة في تأديب الموظفين في إطار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية فقط باعتبارها الأقل شدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 165 من الامر 03/06 بقولها: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية".¹

ومن خلال نص المادة يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين أن تتخذ بواسطة قرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية إذا ارتكب الموظف أخطاء مهنية من شأنها ان تشكل اخلالا بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح، أو المساس سهوا أو اهلا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة أو الاخالل بواجباته القانونية الأساسية.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية

لقد ألزم المشرع الجزائري السلطة التي لها صلاحية التعيين قبل توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية طلب توضيحات كتابية من الموظف المعني. ويعتبر طلب التوضيحات الكتابية من الموظف المعني قبل ان تسلط عليه العقوبة إجراءا جوهريا لابد منه ينبغي على الإدارة ان تحترمه قبل اتخاذ أي اجراء تأديبي في حق الموظف المعني،² فمن خلال هذه التوضيحات يمكن للإدارة وفقا لما تملكه من سلطة تقديرية في مجال التأثير ووفقا لتصنيفها مع العقوبات التأدية المقابلة لها في التصنيف والدرجة ان تتخذ العقوبة التأديبية بواسطة قرار فردي مبرر.

المطلب الثاني: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة من الدرجة الثالثة والرابعة

¹- الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الامر سابق الإشارة اليه.

²- عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق ص292.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

تنص المادة 165 في الفقرة الثانية من الامر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنـة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعـة كـمجلس تـأديـبي وـالـتي يـجـبـ أن تـبـتـ فـيـ القـضـيـةـ المـطـرـوـحةـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـجـلـ لاـ يـتـعـدـىـ خـمـسـةـ وـأـرـبعـينـ (45)ـ يـوـمـ اـبـتـادـاءـ مـنـ تـارـيـخـ إـخـطـارـهـاـ"¹.

حسب نص المادة السلفـةـ الذـكـرـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـنـ لـلـإـدـارـةـ أـنـ تـتـخـذـ أـوـ تـوـقـعـ العـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ أـلـاـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ اللـجـنـةـ الإـدـارـيـةـ المـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـمـجـمـعـةـ فـيـ شـكـلـ مـجـلـسـ تـأـديـبيـ،ـ وـذـلـكـ نـظـراـ لـخـطـورـةـ مـثـلـ هـذـهـ عـقـوبـاتـ الـتـيـ قـدـ تـصـلـ فـيـ حـدـهـ الـأـقـصـىـ إـلـىـ إـنـهـاءـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـ الـمـحـالـفـ وـ تـسـرـيـحـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـةـ فـقـدـ وـضـعـ الـشـرـعـ الـجـزـائـريـ ضـمـانـةـ هـامـةـ لـلـمـوـظـفـينـ الـمـتـابـعـينـ تـأـديـبـيـاـ بـأـخـطـاءـ مـهـنـيـةـ جـسـيمـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ ضـرـورةـ عـرـضـ الـمـلـفـ تـأـديـبـيـ لـلـمـوـظـفـ الـمـعـنـيـ أـمـامـ مـجـلـسـ تـأـديـبـ،ـ وـيـتـمـ إـحـالـةـ الـمـتـابـعـاتـ تـأـديـبـيـةـ أـمـامـ هـذـاـ مـجـلـسـ وـفـقـاـ لـأـصـوـلـ وـإـجـرـاءـاتـ تـضـمـنـ حـقـوقـ الـمـوـظـفـ الـمـتـابـعـ تـأـديـبـيـاـ.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالسلطة التي لها صلاحية التعيين

بعد معاينة الخطأ المهني من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين يجب عليها أن تخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر نمضي من طرفها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ³، ويجب أن ينص التقرير على الأفعال المكونة للخطأ المهني من حيث تحديد⁴:

1. درجة جسامـةـ الخطـأـ،ـ
2. ظـرـوفـ وـقـوعـ الـأـفـعـالـ الـمـرـتكـبـةـ،ـ
3. مـسـؤـولـيـةـ الـمـوـظـفـ الـمـعـنـيـ،ـ
4. ذـكـرـ الـأـشـخـاصـ الـحـاضـرـينـ اـثـنـاءـ وـقـوـعـهـاـ،ـ

¹ - الامر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الأمر سابق الإشارة إليه.

² - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 463.

³ - انظر المادة 166 من الامر 03/06 نفس الامر.

⁴ - عبد الحكيم سواكـرـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ300ـ.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

5. النتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بها ومتاعبلي المرفق العام وكذا مختلف التقييمات الممكن اجرائها على هذه الحادثة بالإضافة الى العقوبة المقترنة.

وتقوم السلطة التي لها صلاحية التعين بتوقيف الموظف المعين إذا كان الخطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة.¹ وبعد إخطار اللجنة تقوم السلطة التي لها صلاحية التعين باستدعاء أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد بغرض الفصل في القضية التأديبية للموظف العام. وإخطار المجلس التأديبي خلال مدة 45 يوماً من معاينة الخطأ يعتبر إجراء جوهرياً يترتب على عدم احترامه سقوط الخطأ المنسوب للموظف.²

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة باللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي
 بعد إخطار اللجنة بالتتابعية التأديبية للموظف عليها أن تجتمع خلال 45 يوماً من إخطارها للفصل في القضية التأديبية للموظف؛ ففي هذه الحالة لم ينص المشرع على الأثر المترتب في حالة عدم اجتماع المجلس التأديبي خلال 45 يوماً المنصوص عليها قانوناً كما هو عليه الحال بالنسبة لإجراء الإخطار، لذلك فإننا نرى أن عدم اجتماع المجلس خلال المدة القانونية يترتب عليه سقوط خطأ الموظف وهو ما يستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 173 من الأمر رقم 03/06 والتي تنص على أنه إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف تحفظياً عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا ثبتت تبرئته من الاعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تثبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.

ويكمن للجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي قبل البت في القضية التأديبية أن تطلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعين بهدف إظهار الحقيقة.³ والتحقيق الإداري هو مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة مختصة قانوناً بهدف الكشف عن مرتكب المخالفة التأديبية وحشد الأدلة الدالة على ذلك بهدف إنزال العقوبة التأديبية على مرتكب المخالفة التأديبية.⁴

¹- انظر المادة 173 من الأمر رقم 03/06 المضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

²- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 166 من نفس الأمر رقم 03/06.

³- انظر المادة 173 من نفس الأمر رقم 03/06.

⁴- إسلام إحسان، المسئولية التأديبية للموظف العام في ضوء نظام العاملين المدنيين بالدولة، الوضع الحالي والوضع المأمول، المعهد القومي للإدارة، مركز الحكومة، مصر، ص 7.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

وبالتالي فإن إجراء التحقيق بشأن أية مخالفة يتحقق مصلحة للموظف المشتبه بارتكابه لمخالفة معينة، إذ يضمن التحقيق حماية الموظف من المساس بحقوقه ويتحقق العدالة من إتاحة الفرصة أمام الموظف للدفاع عن نفسه والاستشهاد بالشهود لكي لا تتسرع السلطة التأديبية في فرض الجزاء حتى يأتي العقاب متناسباً مع المخالفة المرتكبة من قبل الموظف العام. وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع قد جعل من سلطة التعيين خصماً وحكمـاً في نفس الوقت، وهو ما يتناقض مع مبادئ وقواعد العدالة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إسناد هذا التحقيق إلى سلطة مستقلة كالمفتش العام على مستوى الولاية أو المفتشية الولاية للعمل أو مفتشية الوظيفة العمومية.

ويعتبر الأمر 133/66 الصادر في يونيو 1966 المتعلق بالوظيفة العامة أول تشريع نظم الوظيفة العامة الجزائر وأطلق على مجلس التأديب اسم "اللجنة المتساوية الأعضاء"، في حين أطلق عليها المرسوم 59/85 تسمية "لجنة الموظفين" في حين أطلق عليها الأمر 06/03 تسمية "اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء". وقد حدد المرسوم 10/84 اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أنشأ مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/90 الصادر في 1990/12/22 ، وأناطه بمهمة تقديم الاستشارات في مجال إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية تحكم شروط العمل وعلاقاته في المؤسسات والإدارات العمومية وتكيفها.¹ وقد أنشئت هذه اللجان تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية وحق الموظفين في المشاركة في تنظيم أمورهم وما يصدر بشأنهم من قرارات ويمكن لهذه اللجان المحدثة في الإدارة أن تضم عدة اسلام أو سلك واحد.²

وحتى يكون اجتماع ورأي اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي قانونياً يجب مراعاة ما يأيده أن تكون اللجنة مؤسسة وفقاً للقانون أي أن تكون مختصة؛³ أن

¹- تدرانت نرجس، المرجع السابق، ص 35.

²- فشيت أبو بكر، الشامل في إنشاء وتحديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، منتديات منتدى الموظف الجزائري، ص 1.

³- انظر في ذلك: المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها؛ والمرسوم رقم 11/84 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لكييفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 17/01/1984.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

تتداول اللجنة من أجل توقيع العقوبة في جلسة مغلقة؛ أن تكون قراراً لها مبررة،¹ وإلا كانت عرضة للإلغاء من قبل القاضي الإداري، لأن تسبب قرار العقوبة يعد من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الموظف.

وإضافة على هذه الإجراءات التي تعتبر ضمانة هامة ضد تعسف سلطة التأديب في تطبيق العقوبات التأديبية على الموظف، نص المشرع على مجموعة من الضمانات والحقوق الأخرى التي يتمتع بها هي:

1) - للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي الحق في أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه و ان يطلع على كامل ملفه التأديبي في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتدأ من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية،² اين يجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين ان تتخذ كافة التدابير الالزمة بغية تمكين الموظف من الاطلاع على ملفه التأديبي الذي يتضمن الوثائق التالية³:

1. تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوبة إليه،

2. بطاقة معلومات خاصة بوضعية الموظف الإدارية وسوابقه التأديبية،

3. نتائج التحقيق الإداري،

4. تقرير السلطة التي لها صلاحية التعيين مرفاقا باقتراح العقوبة.

2) - حق الموظف في أن يقدم ملاحظات شفوية أو كتابية أو أن يستحضر شهودا وهذا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 169 من الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.

3) - حق الموظف في الاستعانة بمدافع: إذ يعتبر حق الدفاع يعتبر من الحقوق الأساسية والضمانات المكفولة دستوريا لأنه من المبادئ العليا في كل مجتمع، تم النص عليه في المادة 2/169 من الأمر رقم 03/06 "ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه".⁴

¹- انظر المادة 170 من لأمر 03/06 المضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

²- المادة 167، من الأمر 03/06 السابق الإشارة إليه.

³- عبد الحكيم سواكر، نفس المرجع السابق، ص 301.

⁴- الأمر 03/06 المتضمن الأمر 03/06 المضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

4)- اعلام الموظف المعين كتابيا بمكان و تاريخ الاطلاع على ملفه التأديبي كما و عليه المثول شخصيا امام المجلس التأديبي الا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك، و يبلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام حيث يمكن للموظف المعين في حالة تقديمها مبرر مقبول لغيبه ان يتهم من المجلس التأديبي تمثيله من قبل مدافع عنه.

والملاحظ في النظام التأديبي الجزائري ان السلطة الكلفة بالتأديب هي نفسها السلطة المكلفة بالتحقيق وهي السلطة الرئاسية.¹

6)- حق الموظف في تقاضي نصف راتبه الرئيسي وكذا محمل المنح ذات الطابع العائلي إذا تم توقيفه تحفظياً، على أن يسترجع كامل حقوقه المالية إذا اتخذت في حقه عقوبة أقل من الدرجة الرابعة أو تمت تبرئته أو إذا لم تبت اللجنة في الآجال المحددة.²

5)- وجوب تبليغ الموظف المدان بالقرار التأديبي بت bliغ القرار التأديبي للموظف المتهم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 172 من الأمر 03/06 والتي جاء فيها: "يبلغ الموظف المعين بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحفظ في ملفه الإداري."³ ويتم تبليغ الموظف بصفة فردية طالما كان القرار فرديا، وغالبا ما يكون برسالة مضمونة مع الاشعار بالوصول، لأن السلطة المختصة بالتأديب غير ملزمة باتباع وسيلة محددة لإتمام التبليغ فيكتفي علم الموظف بمضمون القرار التأديبي، والغرض من ذلك يكمن في إمكانية الاحتجاج بهذه القرارات من قبل المحاطيين بها، وإمكانية بداية سريان ميعاد التظلم الإداري وبداية سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات التأديبية.

وبتجدر الإشارة إلى أن الإدارة ملزمة بإعلام الموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بحقهم في تقديم تظلم امام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التأديبي، حيث أنه بمجرد تقديم التظلم امام

¹- تدرانت نرجس، النظام التأديبي في التشريع الجزائري، في ضوء تشريع العمل والوظيف العمومي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2006، ص34.

²- انظر المادة 173 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

³- نفس الأمر رقم 03/06.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتأديب الموظف العام

لجنة الطعن المختصة تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتمديد إجراء توقيف الموظف المعنى بموجب قرار وهذا حتى تفصل لجنة الطعن في القضية المطروحة أمامها ، حيث أن التظلم المرفوع في الآجال التي حددها القانون يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية ، كما أن وضعية الموظف لا تسوى نهائيا إلا بعد صدور قرار لجنة الطعن الذي ينفذ فورا.¹

¹ عبد الحكيم سواكي، المرجع السابق، ص303.

الفصل الثاني

صور الرقابة على

قرارات تأديب الموظف

العام

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

لقد وفر القضاء والتشريعات الوظيفية المقارنة الحد الأدنى من الضمانات الأساسية التي يجب على جهات التأديب أن تلتزم بها قبل توقيع الجزاء على الموظف المذنب، وذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة لهذا الأخير، سيما أن التأديب أو جده المشرع لأجل ضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة للأفراد. غير أن هذه الضمانات غير قائمة بذاتها في أغلب الأحيان، إذ احيطت بجملة من الضمانات اللاحقة التي تكفل تطبيقها على أحسن وجه وتتمثل هذه الضمانات في الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة العامة على اعمالها من أجل ضمان حسن سيرها بانتظام واطراد وهو ما يعرف بالرقابة الذاتية.

أما الضمانة الثانية فتتمثل في الرقابة القضائية وهي المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها الموظف بعد أن يستنفذ كل الضمانات الأخرى. والرقابة القضائية كفيلة بترسيخ فعالية النصوص القانونية وتأكيد قيمتها، حيث انه لا قيمة لمبدأ الشرعية إذا لم يقترن بهذه الضمانة الفعالة. وبناء على ذلك يمكن القول ان الرقابة القضائية على اعمال الإدارة التقديرية تمثل مطلبا ملحا واساسيا في الدول القانونية، لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة والاستبداد المحتمل من طرفها عند مباشرتها لتلك السلطة. وتتمثل الرقابة القضائية في الدعاوى الإدارية التي يمكن ان ترفع ضد القرارات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية، وتتمثل هذه الدعاوى في دعاوى الإلغاء، ودعاوى التفسير، ودعاوى فحص المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل. وسنقتصر دراستنا على دعوى الإلغاء التي تحتل مكانة هامة بين الدعاوى الإدارية الأخرى ذلك أنها وسيلة المتراضين في الحفاظ على مبدأ المشروعية، كما أن المشرع قد خصص لها مكانة معتبرة عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاء تجاه قرارات السلطة الإدارية.

وسنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال التطرق الى الرقابة الإدارية على قرارات تأديب الموظف العام في البحث الأول، ثم نتناول بعد ذلك في البحث الثاني الرقابة القضائية على قرارات تأديب الموظف العام.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على قرارات تأديب الموظف العام

الرقابة الإدارية هي واحدة من بين الاليات الفعالة التي تكبح جماح الإدارة وتحد من تعسفها في استعمال سلطتها تجاه الجمهور المعامل معها، وذلك من خلال قيامها برقابة

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

اعمالها بنفسها والتحقق من مدى احترامها لمبدأ المشروعية. ووجود هذا النوع من الرقابة يؤكّد ان للإدارة ان تضطلع على مدى صحة وسلامة وملائمة النشاط الإداري ككل.

وعادة ما تكون الإدارة هي المصدر الأساسي لهذا الأسلوب من الرقابة عند اعمال الرؤساء الإداريين حقهم في متابعة الاعمال و التصرفات الإدارية، من خلال ما أتاحه المشرع من أساليب تتيح للإدارة تقويم أعمالها بنفسها¹، دون أن يمنع من اللجوء إلى لجان إدارية انشأها القانون ل مباشرة التعقيب او الرقابة الذاتية والوقوف على حقيقة التصرف الإداري من خلال مباشرة الوظيفة الرقابية على القرارات، والتي لا توقف التنفيذ الفوري للعقوبة الصادرة من السلطة المختصة بالتأديب ، فالموظف الذي تبين له ان العقوبة التي صدرت ضده بمحففة بحقه أن يرفع تظلمًا ضد هذا القرار.

وتباشر الرقابة الإدارية إما عن طريق تظلم يقدمه المعين إلى مصدر القرار التأديبي نفسه أو إلى رئيسه (طلب أول) أو أن تتم عن طريق الطعن أمام لجنة خاصة (طلب ثاني).

المطلب الأول: التظلم الإداري

يعد التظلم ضمانة هامة من الضمانات المقررة للموظف العام، وهو اجراء جائز ولو لم تنص على الزاميته قوانين الوظيفة، حيث يعتبر وسيلة للتعبير عن الضرر من القرار التأديبي، وستتناول في هذا المطلب مفهوم التظلم الإداري في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فستتناول فيه التظلم الإداري في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم التظلم الإداري

لتحديد مفهوم التظلم الإداري سنقوم بتعريفه أولاً، ثم نحدد انواعه ثانياً وذلك كما

يلي:

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص245.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

أولاً: تعريف التظلم الإداري

هناك العديد من التعريفات التي جاء بها الفقه في هذا الشأن وسوف نقتصر على بعضها، فالظلم الإداري في المجال التأديبي هو وسيلة كفلها القانون للمتهم لمواجهة ما تصدره الإدارة ضده من حزاءات يعتقد في عدم مشروعيتها، يلتزم فيه أن تعيد الإدارة النظر في قرارها الذي أصدرته وأضر بمركته القانوني بالسحب أو التعديل، وهو طريق يسلكه من صدر ضده قرار الجزاء قبل جلوئه إلى الطعن عليه قضائيا.¹

كما عرف مجلس الدولة الجزائري التظلم على أنه: "عبارة عن اجراء يرسمه القانون أحيانا لاتباعه، ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولى عن طريق توجيهه شكوى او احتجاجا او التماسا للإدارة، ويدعى ذلك الاجراء تظلاما مسبقا أو طعنا إداريا، يطلب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها".²

وهدف التظلم الإداري هو تخفيف العبء عن المحاكم وإتاحة الفرصة للتسوية الودية للتراض، فقد ترى الإدارة بعد فحصها التظلم المقدم إليها، ان مقدمه على حق فتجبيه الى طلبه من سحب او تعديل للقرار الذي أصدرته مما يؤدي الى وأد الخصومة في مهدها فتحتفق العدالة بصورة اسرع وايسر وينأى بالإدارة عن الدخول في خصومة لا طائل منه ورائها، ويعني بذلك المتهم عن اللجوء الى القضاء حيث يحصل على حقه بوسيلة ميسرة، وفي حالة قبول الإدارة تظلم المتهم، او في حالة عدم قيامها بالبت فيه خلال الزمن المحدد قانونا يكون بوسعيه سلوك سبيل الطعن على القرار قضائيا.³

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص246.

²- عمرواي حياد، المرجع السابق، ص102.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص247.

⁴- عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر، بدون بلد النشر، ص209.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

ثانياً: صور التظلم الإداري

ينقسم التظلم الإداري من حيث السلطة المختصة بفحصه إلى تظلم ولائي و تظلم رئاسي، كما ينقسم أيضاً من حيث الأثر المترتب عليه إلى تظلم اختياري و تظلم وجبي وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: أنواع التظلم الإداري من حيث السلطة المختصة بفحصه

ينقسم التظلم من حيث الجهة المقدم إليها الطعن إلى تظلم ولائي و تظلم رئاسي.

1. التظلم الولائي: هو التظلم المقدم من صاحب الشأن لجهة الادارة مصدرة القرار بهدف إعادة النظر فيه، في ضوء ما تملكه من صلاحيات السحب او التعديل او الاستبدال باخر. والملاحظ ان سلوك سبيل التظلم الولائي لا يؤدي نفعاً، حيث يندر اعتراف الجهة الإدارية مصدرة القرار بخطأ إصداره وذلك لتجنب نفسها حرج الغاء القرار من السلطة الرئيسية وفق ما تملك من صلاحيات التعقيب.¹

2. التظلم الرئاسي: يكون التظلم الإداري رئاسياً متى تقدم به صاحب الشأن للسلطة الرئيسية لجهة الادارة مصدرة القرار محل التظلم، حيث تملك في إطار اختصاصها التعقيبي تعديل القرار أو سحبه أو إلغائه في ضوء مدى اتفاقه مع القانون، تفعيلاً منها لمبدأ رقابة الإدارة الذاتية على اعمالها.²

وقد واجه التظلم الإداري رئاسياً كان أو ولائياً انتقادات، مردها عدم استناده لاعتبارات قانونية، حيث انه يضع المتظلم موضع اذلال، بل قد يbedo الرئيس الإداري في شخص من يمنح وينع لا غير، وربما يقابل التظلم في بعض الأحيان بنوع من المكابرة يستعلى بها مصدر القرار عن الرجوع فيه، اضافة الى ان أصول التنظيم لقانوني تقتضي الا تنظر المسألة امام درجة واحدة من درجات التقاضي مرتين، وبذلك لا يجوز ان يكون الرئيس الإداري خصماً و حكماً في ذات الوقت.

وملاحظ أن تلك الانتقادات لا تؤثر في أهمية التظلم الإداري، ذلك أنها تعطي اهتماماً كبيراً لما قد يختلج في نفس مصدر القرار من مظاهر الاستعلاء والكبر، بل وتؤمن بأن هذه

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 108.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 248.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

المشارع متوفرة لديه بدليل أنها رتبت عليها ما وجهته للتظلم الإداري من انتقادات، في حين أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية موضوعية، أساسها مدى قانونية نظام التظلم الإداري.

والتظلم الإداري نظام قانوني سليم يمكن الإدارة من الرقابة الذاتية على أعمالها لتدرك ما قد يشوبها من أخطاء إضافة إلى ما له من أهمية عملية كبيرة، أما القول بأن الإدارة تكون في التظلم خصماً وحكماً في ذات الوقت، فمردود عليه بأن الإدارة لا تحكم في التظلم وإنما تعيد النظر فيما أصدرته من قرارات شابها قصوراً لفت نظرها إليه مقدم التظلم.¹

ثانياً: أنواع التظلم الإداري من حيث الأثر المترتب عليه

ينقسم التظلم الإداري من حيث الأثر المترتب عليه إلى تظلم اختياري وتظلم وجوي.

1. التظلم اختياري: وهو تظلم يتقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه دون اشتراط من المشرع، فهو وسيلة اختيارية يستطيع الموظف اللجوء إليها حتى ترأت له الفائدة من ذلك فالظلم الإداري بدأ ظهوره اختيارياً ثم أصبح وجوياً في بعض الحالات.

كما يقصد بالظلم اختياري أو الجواز اختيارياً قيام المظلوم اختيارياً بعرض وجه الطعن الموجهة من جانبه إلى القرار الإداري الصادر بشأنه على جهة الإدارة طالباً منها انصافه سواء من خلال إزالة وجه عدم المشروعية الذي شاب القرار محل التظلم، ومن ثم القيام بسحبه أو تعديله من خلال إزالة وجه عدم الملائمة المنطوي عليه ذلك القرار.²

2. التظلم الوجوي: قد يوجب المشرع في بعض الأحيان على صاحب الشأن ضرورة تقديم تظلم إداري مسبق إلى الإدارة قبل رفع دعوى الإلغاء لهذا يلزم الشخص بتقديم التظلم الإداري مسبقاً والا ردت دعواه شكلاً لعدم استيفائها لشكلية تقديم التظلم الإداري.

والظلم الإداري بنوعيه اختياري والوجوي يقطع سريان ميعاد الطعن القضائي فلا يحسب ميعاد رفع الدعوى خلال إجراءات رفع التظلم الإداري المسبق سواء كان هذا الأخير وجوياً أو اختيارياً.³

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية، المراجع السابق، ص 249، 250.

² - 11:07 2017/03/10 http://www.tqmag.net/body .

³ - 11:07 2017/03/10 http://www.tqmag.net/body .

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الفرع الثاني: التظلم الإداري في التشريع الجزائري

وستتناول بالدراسة التظلم الإداري قبل صدور قانون 23/90 اي في ظل قانون الإجراءات المدنية 154/66 وبعد التعديل الذي جاء به المشرع سنة 1990، وأخيرا نتناول التظلم الإداري في ظل التعديل الأخير لسنة 2008.

أولا: التظلم الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية 23/90

لقد جعل المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية 154/66 من التظلم الإداري شرطا جوهريا لقبول الدعوى امام الغرف الإدارية سواء تعلق الامر بدعوى الإلغاء أو التعويض، فجاء في المادة 169 مكرر²: "على ألا يقبل هذا الطعن، الا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع امام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار".¹

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر يتبين انه لا يجوز في المواد الإدارية بصفة عامة ان يلجأ المتخاصي إلى الغرف الإدارية مباشرة، بل عليه قبل ذلك مراجعة الإدارة عن طريق طلب يقدمه اليها في شكل احتجاج او شكوى يتمس فيها من الإدارة التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها او اصلاح الاضرار وتعويضه عنها إذا كان التصرف ذا طابع مادي.²

ويجب ان يرفع الطعن خلال الشهرين الموليين لتاريخ العلم بالقرار المطعون فيه والا سترفض الدعوى شكلا، وقد قضت الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى في قرار لها صادر يوم 1982/11/07 ب: "... يجب ان يسبق الطعن أي التظلم، الطعن القضائي، أي الدعوى لربط الزانع. وكل طعن تدريجي يقدم بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى يكون غير مستوف للإجراءات، وبالتالي يتبع التصریح بعدم قبول الطعن القضائي المرفوع على النحو السابق".³

¹- الامر رقم 154/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 19 صفر 1386 الموافق ل 9 يونيو 1966 (ملغي).

²- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الم هيئات والإجراءات امامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 291.

³- قرار صادر عن الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى بتاريخ 1982/11/07، المجلة القضائية لسنة 1993. مشار اليه في: عمرو واي حياة، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

ويجب على الإدارة أن تحدد موقفها من التظلم اما صراحة او ضمنا، فالموقف الصريح يكون عن طريق إصدارها قرارا صريحا برفض التظلم، اما الموقف ضمني فيكون عن طريق سكوت الإدارة وعدم جوابها عن التظلم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.¹

ثانيا: التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية 23/90

بصدور القانون 23/90 المؤرخ في 18/07/1990 والمتضمن تعديل وتمام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر 154/66، فقد تغير محتوى المادة 169 مكرر المنظمة لأحكام التظلم الإداري²، وبعد ما كانت تحتوي على سبع فقرات أصبحت تتشكل من فقرتين هما: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار اداري.

ويجب ان يرفع الطعن المشار اليه آنفا خلال الأربعة أشهر التالية لتبلغ القرار المطعون فيه او نشره.³

ومن نص المادة السالفة الذكر يتبيّن ان التظلم الإداري قد ألغى كشرط مسبق في رفع الدعوى القضائية امام الغرفة الإدارية بالمحكمة القضائي الا ما استثنى منها بنص في منازعات الضرائب والرسوم، منازعات الصفقات العمومية، منازعات الدومين الخاص للدولة، منازعات الضمان الاجتماعي ومنازعات العمران. وبذلك يمكن لصاحب الشأن رفع الدعوى القضائية امام الغرفة الإدارية مباشرة دون شرط التظلم الإداري المسبق.⁴

ويعد التظلم شرطا من شروط قبول الدعوى في المنازعات العائدة لاختصاص مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، حسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بقولها: "تخضع

¹- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص291،290.

²- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص129.

³- القانون 23/90 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 اوت 1990 يعدل ويتمم الأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 الصادر في 01 صفر 1411 هجري الموافق ل 22 اوت 1990 (ملغي).

⁴- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الإجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة لأحكام الاجراءات المدنية¹. وحسب المادة السالفة الذكر ينظر مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية²، ولا تكون هذه الطعون مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجى الذي يرفع امام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فان لم توجد فأمام من اصدر القرار نفسه³، وعلى الطاعن ان يرفع تظلمه الذي يطلب فيه الغاء او تعديل هذا القرار خلال شهرين من تاريخ تبليغه به او نشره.⁴

أما بالنسبة للتظلم الإداري امام المحكمة العليا، فلم يطرأ عليه أي تعديل في هذا القانون، إذ أن مسلك المشرع الجزائري هنا ليس جديدا فقد كان التظلم شرطا من شروط قبول الدعوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا منذ صدور قانون الاجراءات المدنية في سنة 1966 ، ولم يعدل الإصلاح الجزئي لسنة 1990 من نظام التظلم على هذا المستوى.⁵ وبذلك لم يتم المساس بنص المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية وقد بقي التظلم الإداري محتفظا بطبيعته الإلزامية امام المحكمة العليا ذلك ان التعديل قد وقع على الدعاوى المرفوعة امام الغرفة الإدارية بالمحكمة القضائية.

ثالثا: التظلم الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الحالي 09/08
من خلال التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي تم بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، نستخلص ان المشرع الجزائري قد جعل من التظلم الإداري اختياريا متراجعا بذلك عن اجراء التظلم الوجوبى، حيث نص في المادة 830 على انه: "يجوز للشخص المعين بالقرار الإداري تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 اعلاه".⁶

¹- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 الموافق ل 04 صفر 1419 هجري، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرة في 06 صفر 1419 هجري الموافق ل 01 يونيو 1998.

²- انظر المادة 274 من القانون 90/23 المتضمن قانون الاجراءات المدنية (ملغي) ، سابق الإشارة اليه.

³- انظر المادة 275 من نفس القانون رقم 90/23(ملغي).

⁴- المادة 278 من نفس القانون رقم 90/23(ملغي).

⁵- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 311، 312.

⁶- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هجري الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادرة في 23 ابريل 2008 الموافق ل 17 ربيع الأول 1429.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

وبالتالي فقد جعل المشرع الجزائري من التظلم الإداري اختيارياً وغير إلزامياً لرفع الدعوى التأديبية أمام جهات القضاء الإداري، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، إضافة إلى ذلك فان المشرع لم يميز بين التظلم الرئاسي والتظلم الولائي بل اكتفى بالنص صراحة على رفع التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية مصدراً للقرار.

اما بالنسبة لمياد التظلم الإداري فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجوز للشخص المعني بالقرار ان يقدم تظلمه الى الجهة الإدارية مصدراً للقرار خلال مدة (04) أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي.

وبعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم امامها عن الرد خلال (02) شهرين فهذا يعد بمثابة قرار بالرفض الضمني ويبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم.
وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل (02) شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل (02) الشهرين المشار اليهما سابقاً. اما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الاجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل (02) الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يبتء إيداع التظلم امام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.¹

المطلب الثاني: التظلم امام لجان الطعن

الى جانب التظلم الإداري في القرارات التأديبية بنوعيه الرئاسي والولائي أنشأ المشرع هيئة إدارية خاصة تدعى لجان الطعن مهمتها إعادة النظر في قرارات الإدارة وذلك منذ صدور المرسوم رقم 10/84 الذي جاء في نص المادة 22 منه: "تنصب في كل قطاع وزاري ولدى كل وال لجنة طعن يرأسها الوزير او ممثله، او الوالي او ممثله."²

¹ - انظر المادة 830 من قانون 08/09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الاشارة اليه .

² - المرسوم 10/84 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1404 هجري الموافق ل 14 - يناير 1984 يجدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء تشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3 الصادرة في 14 ربيع الأول 1404 هجري الموافق ل 17 يناير 1984.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

ونصت المادة 13 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على: "... تحدث في كل وزارة وفي كل ولاية لجنة طعن يرأسها الوزير او الوالي او مثل أحدهما تبعاً..."¹.

كما نصت المادة 65 من الامر 03/06 على انه: "تشكل لجنة طعن لدى كل وزير وكل وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية. وت تكون هذه اللجان مناسقة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين. وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو مثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة، وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من بينهم، ممثليهم في لجان الطعن."²

ويلاحظ من خلال نصوص المواد السالفة الذكر ان المشرع قد نص على استحداث هذه اللجان حتى في المؤسسات والإدارات العمومية وهو ما لم ينص عليه في المرسوم السابق .10/84

الفرع الأول: تشكيلا لجان الطعن

تشكل لجان الطعن بالتساوي من ممثلي الإدارة والنصف الآخر من ممثلي الموظفين وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 65 من الامر 03/06 السالفة الذكر.

وقد حددت المادة 23 من المرسوم 10/84 الفئة التي يعين منها ممثلو الإدارة وذلك بنصها على ان التعيين يكون من بين الاعوان الذين يتتمون الى أحد الاسلاك المصنفة في السلك 13 على الأقل، اما النصف الآخر أي ممثلي الموظفين فيختارون من بين الأعضاء المنتخبين في اللجان المتساوية الأعضاء، يتراوح عدد ممثلي كل طرف من 5 الى 7 أعضاء، على ان يرأس الوزير أو من يمثله لجنة الطعن التي تحدث لدى وزارته، أو الوالي أو من يمثله في اللجان التي تحدث لديه.³

¹- المرسوم 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، سابق الإشارة اليه.

²- الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة اليه.

³- المادة 13 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، سابق الإشارة اليه.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

وتنصب لجان الطعن في أجل (02) شهرين من تاريخ انتخاب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء.¹

الفرع الثاني: اختصاصات لجان الطعن

تحتفظ لجان الطعن بعد اخطارها من طرف الموظف بالنظر في طعونه فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة²، المنصوص عليها في المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي:

- التوقيف عن العمل من (04) أربعة أيام إلى (08) ثمانية أيام.
- التتريل من درجة إلى درجتين.
- النقل الاجباري.
- التتريل إلى الرتبة السفلية مباشرة.
- التسرير.

هذا ويتعين على لجان الطعن ان تصدر قراراً لها في الطعون المقدمة اليها، وذلك حتى تتم دراسة وابطال الآراء المتنازع فيها التي تصدر عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء او اثباها او تعديلها، على الا يكون قرار لجنة الطعن يتضمن عقوبات أكبر من تلك التي اقرتها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ليتم بذلك تعليق آثر العقوبة المتخذة في حق الموظف في حالة الطعون المرفوعة في الآجال المنصوص عليها قانونا.³

ويظهر جلياً أنه لا يقتصر دور لجان الطعن على تقديم الآراء للإدارة حتى ولو كانت ملزمة بشأن العقوبة الواجب توقيعها على الموظف المحطى، كما هو الحال بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، بل ان دورها هو النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الإدارة المتضمنة عقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة، واتخاذ قرار اما بإلغاء العقوبة او باستبدالها بغيرها، ليكون قرارها في حد ذاته محلاً للطعن القضائي، ما يؤكد ان الرقابة الإدارية هي رقابة تمارسها الإدارة على نفسها وعلى ذات

¹ المادة 66 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة اليه.

² المرسوم 10/84 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، سابق الإشارة اليه.

³ عبد الحكيم سواكر، المرجع السابق، ص83.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

اعماله من أجل ضمان حسن سيرها بانتظام واطراد من اجل ملائمتها وكفايتها وفاعليتها في تحقيق الأهداف المرسومة والمحددة.¹

الفرع الثالث: ميعاد الطعن امام لجان الطعن

يكون ميعاد الطعن لدى لجنة الطعن (15) يوما وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم 59/85، حيث اقر بانه: "يمكن ان تقدم طعون الإدارة او المعينين أنفسهم الى هذه اللجان في ظرف (15) خمسة عشر يوما".² ونصت أيضا المادة 24 من المرسوم 10/84 على انه يمكن للإدارة او المعينين أنفسهم أن يلتوجهوا الى لجان الطعن خلال خمسة عشر يوما. اما حسب قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 فقد مدد المشرع الجزائري مدة الطعن لدى لجنة الطعن الى شهر كامل ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الى المعين، حيث نصت في سياق ذلك المادة 175 على انه: "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة او الرابعة ان يقدم تظلما امام لجنة الطعن المختصة في اجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".³"

¹- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص397.

²- المرسوم 59/85 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، سابق الإشارة اليه.

³- الامر 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة اليه.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات تأديب الموظف العام

قد لا يتحصل الموظف على جدوى من التظلمات التي قدمها للإدارة فقد يرفض مصدر القرار الاعتراف بالخطأ، او قد يكون للإدارة رغبة او مصلحة في التحرر من قيود المشروعية، أضف الى ان ترك الفصل في التزاع بيد الادارة التي تعتبر خصما و حكما نفس الوقت، لا يمكن على الاطلاق بث الثقة في نفوس الافراد، من اجل كل ما سبق بات من الضروري ان يعهد الى القضاء كجهة مستقلة ومحايدة بسلطة بسط الرقابة على اعمال الإدراة لأجل ردها الى النصاب المعقول.

وباعتبار القرار التأديبي قرارا إداريا، إذا صدر مستوفيا لشروطه وقائما على اركانه عدّ قرارا شرعيا، بينما إذا لحق القرار التأديبي عيبا من عيوب عدم المشروعية، تعين عرضه لرقابة الإلغاء ذلك ان قرار الإلغاء يهدف الى تقرير عدم شرعية القرار الإداري والحكم بإلغائه وهدم آثاره.

والأصل في الرقابة القضائية أنها رقابة شرعية او قانونية، وليس رقابة ملائمة، لأن القضاء الإداري يراقب مدى سلامية القرار الإداري من العيوب التي تؤدي الى بطلانه ولا يراقب مدى ملاءمة العقوبة التأديبية للخطأ المهني الا اذا كان هذا القرار معينا بعيوب إساءة استعمال السلطة عند اعمال السلطة التأديبية سلطتها التقديرية لاختيار العقوبة المناسبة للخطأ المهني، فالقرار التأديبي شأنه شأن كافة القرارات الإدارية التي تصدرها الادارة العامة، يخضع لرقابة القضاء التي تعد ضمانة اساسية يتمتع بها الموظف العام في المجال التأديبي، والتي كفلتها المشرع من اجل حمايته من تعسف الإدراة في استعمالها لسلطة التأديب، من خلال ممارستها لعملية التأديب، ومنح القاضي سلطة رقابة القرار التأديبي المتخذ ضد الموظف العام. ومن اجل تكريس الرقابة القضائية في الواقع العملي لابد على القاضي الإداري ان يقوم بالبحث في مدى توافر القرار التأديبي على اركانه ليفحص من خلالها مدى مشروعيته، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلين، ستتناول في المطلب الاول رقابة المشروعية الشكلية للقرار التأديبي، اما المطلب الثاني فتناول فيه رقابة المشروعية الموضوعية للقرار التأديبي.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

المطلب الأول: رقابة المشروعية الشكلية للقرار التأديبي

تنصب رقابة القاضي الإداري على المشروعية الشكلية للقرار التأديب من خلال رقابة ركن الاختصاص الذي يوجب ضرورة إصدار القرار التأديبي من السلطة المختصة قانونا بالتأديب (الفرع الأول)، وركن الشكل والإجراءات التي تمر عليها مرحلة إصدار القرار التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة مشروعية اختصاص سلطة تأديب الموظف العام

يقصد بركن الاختصاص القدرة او المكنة او الصلاحية المخولة للشخص او جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني.¹ أما عيب الاختصاص فيمكن تعريفه بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل معين، جعله القانون من سلطة هيئة او فرد آخر، أي مخالفته وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري.²

ويعتبر عيب عدم الاختصاص العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام، فلا يمكن مخالفته او الاتفاق على مخالفته، يشير القاضي من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ويجب ان يصدر القرار الإداري عموما والقرار التأديبي على وجه الخصوص، من قبل الشخص او الهيئة التي منحها القانون الاختصاص بإصداره وإلا تعرض للإلغاء. وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص في المجال التأديبي للوظيفة العمومية بوضوح ودقة³، حيث أكد على اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين لوحدها بتوقيع العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية بموجب مقرر مسبب، واحتياطها أيضا بتوقيع العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة مع إلزامها بإخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وهذا تطبيقا لنص المادة 165 من الأمر 03/06.

ولعل سبب انفراد السلطة التي لها صلاحية التعيين لوحدها دون غيرها، واضطلاعها بهذا الاختصاص التأديبي مرده الى خطورة الجزاء التأديبي بالنسبة للمستقبل الوظيفي للموظف

¹- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 271.

²- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون رقم 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار العلوم، بدون رقم الطبعة، بدون بلد النشر، 2009، ص 179-180.

³- سليمانى منير، المرجع السابق، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2015، ص 60.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

العام، لذلك لم يسمح القانون بتفويض هذا الامر الى سلطة أخرى قد تسيء استخدامها إما عن قصد أو بدون قصد.

وعيب عدم الاختصاص نوعان هما:

1. عيب عدم الاختصاص الجسيم:

عيوب عدم الاختصاص الجسيم او اغتصاب السلطة يتمثل في الحالات التي يتخذ فيها قرار اداري سواء من شخص أجنبي تماما عن سلم الأعوان الإداريين، او من سلطة إدارية والتي تتحذى قراراتها مخالفة بذلك المبادئ القانونية الأولية والتي تعتمد على اختصاصات السلطة القضائية او التشريعية.¹

ويعد عيب عدم الاختصاص الجسيم أخطر درجات عدم الاختصاص، حيث يتول القرار الإداري المعيب بهذا العيب الى درجة الانعدام فيتحول بذلك الى عمل مادي، ويندرج تحت هذا العيب، اغتصاب فرد عادي سلطة اصدار القرار، واعتداء سلطة تنفيذية على اختصاص سلطة تشريعية او قضائية.

2. عيب عدم الاختصاص البسيط:

قد يشوب القرار التأديبي عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي الى بطلان القرار، كما لو صدر القرار من موظف يتمتع بسلطة التقرير، ولكنه يتجاوز نطاق اختصاصه المحلي - وهو امر نادر الحدوث - حيث ان الاختصاص الوظيفي لكل موظف منوط بمكان معين.

كما يبطل قرار الجزاء التأديبي لمخالفته الضوابط الزمانية لممارسة الاختصاص، فيكون القرار الإداري مشوباً بعيوب عدم الاختصاص الزمني إذا صدر من فقد اختصاصه في إصدار القرار وذلك إما بسبب نقله من وظيفته، او فصله او ترقيته مع علمه وإبلاغه بالقرار الصادر بذلك والا اعتبار متعديا على اختصاص من يخلفه.²

ويبطل القرار التأديبي إذا شابه عدم اختصاص موضوعي، كما لو صدر القرار عن سلطة تأديبية معتمدة فيه على اختصاص سلطة تأديبية أخرى، وهو ما يسمى أيضا بعدم

¹- حسين الشيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 70.

²- بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2001-2011، ص 75.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الاختصاص الوظيفي او المادي، والذي يتحقق عندما يقوم موظف او جهة إدارية بإصدار قرار هو من اختصاص موظف او جهة إدارية أخرى.¹

ويتخذ هذا الشكل من حالات عيب عدم الاختصاص الصور التالية:

- اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها،
- اعتداء هيئة إدارية دنيا على اختصاص هيئة إدارية عليها،
- اعتداء هيئة إدارية عليها على اختصاص هيئة إدارية دنيا،

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لعيوب الاختصاص، ما ذهبت اليه الغرفة الإدارية في قرارها رقم 148721 الصادر في 16/02/1997 الذي جاء فيه: "ولما كان ثابتا -في قضية الحال- ان المستأنف قدم طعنا امام اللجنة الولاية، غير ان قضيته لم تفحص إلا بعد فوات الاجل القانوني، ولهذا فإن قرار العزل قد خرق القانون و يعد تحاوزا للسلطة، ومنى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف فيه."²

وفي هذا الصدد ذهب مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 25/02/2003 إلى الغاء قرار مدير التربية لولاية سطيف، القاضي بعزل المعلم الذي أصيب بمرض عصبي أثناء مساره المهني، حيث استفاد من عطلة مرضية طويلة المدى، مما أدى بمدير التربية إلى اصدار قرار العزل خلا فترة تواجده في العطلة المرضية الشرعية، هذا الامر الذي أدى إلى اعتبار القرار التأديبي باطلا لأنه جاء خارج الآجال القانونية المحددة قانوناً لذلك.³

الفرع الثاني: رقابة مشروعية شكل وإجراءات اتخاذ القرار التأديبي

يكمن عيب الشكل والإجراءات في عدم احترام القواعد الإجرائية او الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد بصورة كلية او بمخالفتها جزئيا.

فركن الشكل في القرار الإداري هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه. فقد يكون كتابياً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً، كما قد

¹ - سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، بدون رقم الطبعة، الجزء، 2014، ص 167.

² - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في تاريخ 16/02/1997. مشار اليه في سليماني منير، المرجع السابق، ص 63.

³ - قرار الغرفة الثانية، مجلس الدولة الصادر بتاريخ 25/02/2003. مشار اليه في سليماني منير، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني:

صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

يقتضي أحياناً أن يتضمن توقيعاً أو تسبيباً أو تحبيشاً.¹ وعيب الشكل هو عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري.²

أما الإجراءات فهي مجموعة الخطوات والمراحل التي يتعين على الإدارة احترامها قبل إصدار قرارها الإداري، وبالتالي فإن عدم احترام هذه المراحل عند اتخاذ القرار الإداري، يجعل القرار مشوباً بعيب في الإجراءات ومحلاً للطعن عن طريق دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري.³

وبالرغم من أهمية الشكل فإن المبدأ العام هو أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصص فيه عن ارادتها الملزمة، ما لم يفرض القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين، وعلى خلاف عيب الاختصاص فإن عيب الشكل لا يتعلق بالنظام العام، بحيث لا يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه.⁴

والحكمة التي أرادها المشرع من إقرار قواعد الشكل والإجراءات فيما يصدر من قرارات إدارية، هو تحقيق المصلحة العامة من جهة، وذلك بحث الإدارة على التروي في إصدار قرارها مما يؤدي إلى حسن إصدار القرار ومن ثم حسن أداء الإدارة لأعمالها، وما يرافق ذلك حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ومن جهة أخرى يضمن الشكل المصلحة الخاصة، التي تتحقق في حماية مصالح الأفراد أمام ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات تتضمن هذه الأشكال الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.⁵

وقد فرق القضاء الإداري بين الشكلية الجوهرية والتي يستتبع إهدارها بطلان القرار الإداري والشكلية الغير جوهرية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان، ورجح معيار للتمييز بين الشكل الجوهرى والشكل الغير جوهرى وهو درجة جسامنة الشكل. فإذا كان عيب الشكل جسيماً لدرجة أن تؤثر في القرار ويغير من جوهره اعتبار الشكل جوهرياً، وإذا لم يصل إلى هذه الدرجة من الجسامنة عد شكلان ثانويان. وفي التطبيق تتمثل

¹ محمد الصغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقاً للقانون رقم 08/09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 191.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، بدون رقم الطبعه، الجزء، 2012، ص 149.

³ سعيد بو علي المرجع السابق، ص 173.

⁴ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، بدون سنة النشر، ص 638.

⁵ سليماني منير، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الشكليات الإجراءات الجوهرية في تلك التي تحمي على الخصوص الخاضعين للإدارة، او التي يكون لعدم احترامها تأثيرا قاطعا على محتوى القرار.¹

و سندرج بعض التطبيقات القضائية لعيوب الشكل والإجراءات في مجال الوظيفة العامة:

1. إغفال إجراء استشارة لجنة الموظفين:

قد يشترط القانون ضرورة اخذ استشارة مسبقة من جهة معينة قبل إصدارها للقرار الإداري، وتكون بذلك الإدارة مقيدة بهذا الشرط، وقد تكون هذه الجهة فردا او هيئة او مجلسا او لجنة من اللجان وقد نص على هذا الاجراء الامر 03/06، حيث يتعين على السلطة التأديبية المختصة استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء قبل توقيعها بعض العقوبات التأديبية، كإلزامية عرض الملف على لجنة الموظفين في حالة نقل موظف لفائدة المصلحة. فأي موظف غير محق في ان يرفض نقله من مكان الى آخر لفائدة المصلحة بشرط ان يعرض ملفه الإداري على لجنة الموظفين لإبداء رأيها. حيث ان دراسة أوراق الملف المطروح امام مجلس الدولة لم يفده بأن المستأنفة قد قامت باتباع هذا الاجراء الضروري، وبما أنها اغفلت القيام به فإنها عرضت مقرر النقل للإلغاء.²

2. الاخال بحقوق الدفاع:

إن احترام حق الدفاع هو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نص او لم يرد، ويتجسد هذا الحق امام اللجان التأديبية في الاعتراف للمواطن والسماح له بالاطلاع على ملف القضية التأديبية، والدفاع عن حقه بنفسه او بواسطة محامي، وبالتالي يشكل منع المواطن من ممارسة حقه في الدفاع حالة عيب في الاجراء، يتربى عنها إلغاء القرار الإداري المخالف لهذه الإجراءات.³

وفي هذا الإطار قرر القضاء الإداري الجزائري في العديد من قراراته بجوهرية الإجراءات المتبعة في العقوبات التأديبية، ففي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا اقر مبدأ

¹ - حسين الشيخ اث ملوي، المرجع السابق، ص128.

² - قرار الغرفة الثانية بمجلس الدولة، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2002، مشار اليه في عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص155.

³ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص174,173.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

وجوب إثبات الاستدعاء في المجال التأديبي بوصول الاستلام موقع من جانب الموظف او محضر رسمي مضي من طرفه، واعتبر ذلك اجراءا جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع.¹

ومن التطبيقات القضائية الأخرى التي راقبت فيها المحكمة العليا مشروعية الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ما قضت به في ديسمبر 1966 ضد قرار الفصل المتخذ من السلطات البلدية دون تمكين العون الذي كان محل القرار المطعون فيه من تحضير وسائل دفاعه حول الواقع المسندة اليه، ومن ثم فعن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أو جه العريضة، يمكن القول بأن الاجراء المتتخذ ضد ذلك العون غير مشروع، وبالتالي فهو مشوب بتجاوز السلطة حقيقة بالإلغاء.²

3. تسبيب القرار التأديبي:

القاعدة إن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا نص القانون على ذلك، إذ يفترض ان كل قرار له سبب صحيح. ومن القرارات التي يجب تسبيبها القرارات المتضمنة عقوبات تأديبية وهذا حسب نص المادة 165 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.³

وبذلك يكون التسبيب في المجال التأديبي ضمانة أساسية للموظفين يمكنهم من خلالها من مراقبة مشروعية القرار التأديبي، وبالتالي فالقرار الذي لا يتضمن ذكر أسباب صدوره يجعله معينا بعيوب الشكل، ذلك ان التسبيب ليس عنصرا من عناصر السبب بل يدخل ضمن عناصر ركن الشكل.

وتسبيب القرارات الإدارية ينطوي على مزايا متعددة ومتعددة سواء بالنسبة للإدارة او بالنسبة للأفراد او القاضي الإداري المعنى بمراقبة المشروعية القرارات الإدارية وبالتالي فهو

¹- قرار المحكمة العليا بتاريخ 06/10/1991، ر.ع ضد وزير المجاهدين، المحكمة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، سنة 1993، ص 153.

²- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 02/12/1966، حولية القضاء لسنة 1966، ص 260.

³- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري¹، وهو ما قضى به مجلس الدولة بقوله: "...وحيث ان القرار جاء غير مسبب، وهذا وحده يكفي لإلغائه."²

4. استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب:

حيث قضى مجلس الدولة ان: "استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهريا يدخل حقوق الدفاع، وكان على الادارة المستخدمة ان تتأكد من ذلك قبل اتخاذ العقوبة التأديبية في حق المعني."³

المطلب الثاني: رقابة المشروعية الموضوعية للقرار التأديبي

تعلق المشروعية الموضوعية بالأركان الموضوعية للقرار التأديبي، إذ تكون امام عدم مشروعيتها متى أثيرت امام القاضي الإداري مسائل تتعلق بسبب القرار التأديبي المتمثل في الواقعية المبررة لهذا القرار وهي المخالففة التأديبية، او محله والمتمثل في العقوبة التأديبية باعتبارها الأثر المباشر المترتب على القرار التأديبي، وأخيرا هدف هذا القرار المتمثل في الغاية المستهدفة من ممارسة التأديب الوظيفي والتي ستناولها تبعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: رقابة مشروعية سبب القرار التأديبي

ظهرت الرقابة القضائية على ركن السبب في أوائل القرن العشرين، وقد بُرِزَت أولا في احكام مجلس الدولة الفرنسي ثم انتقلت بعده الى القضاء المصري كما تبناه أيضا القضاء الجزائري.

ويعرف ركن السبب بأنه: "الحالة القانونية او الواقعية التي حملت رجل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري.⁴ كما يعرف بأنه الذنب او المخالففة الإدارية او الجريمة التأديبية التي تستوجب تأديب العامل وتوقع الجزاء عليه.⁵ سبب القرار التأديب هو إخلال الموظف بواجباته الوظيفية، بينما عيب السبب هو انعدام او عدم صحة أحد العناصر المكونة له،

¹- سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحليبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2014، ص 92، 93.

²- مجلس الدولة، القرار رقم 005951، المؤرخ في 11/02/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 12.

³- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 20 أبريل 2004، مشار اليه في عبد القادر عدو، ص 155.

⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، ريم للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 108.

⁵- عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 209.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

كغيب الوجود المادي للوقائع المنسوبة للموظف، وعدم صحة تكييفها القانوني أو عدم صحة تقدير أهمية وخطورة تلك الواقع.¹

وبالتالي تتجسد رقابة القاضي الإداري على عيب السبب في قرار تأديب الموظف العام في ثلاثة صور تمثل في الرقابة على الوجود المادي للوقائع المنسوبة إلى الموظف، الرقابة على صحة التكيف القانوني للوقائع المنسوبة للموظف، وفي رقابة التنااسب والملاعنة بين الخطأ المهني والعقوبة التأديبية وذلك وفق ما يلي:

أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع المنسوبة إلى الموظف

بتتبع تطورات واجتهادات القضاء الإداري نجد ان رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية خلال القرن الماضي كانت تقف عند حد عيوب عدم الاختصاص، الشكل، والانحراف بالسلطة. غير ان مجلس الدولة أصبح ي sist رقابته حتى على ماديات الواقع التي تستند عليها الإدارة عند إصدارها لقراراها الإدارية وذلك بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 28 جويلية 1907 في قضية "Monod"، وتتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار إداري يقضي بإحالة أحد المحافظين إلى التقاعد حيث أست الإدارة قرارها إلى واقعة تقديم المحافظ "Monod" طلبا بذلك في حين انه ثبت انه لم يقدم بهذا الطلب مطلقا. طالب المحافظ "Monod" إلغاء قرار إحالته إلى التقاعد لاستناده إلى مجرد قاعدة لا أساس

لوجودها او لصحتها. تصدى مجلس الدولة الفرنسي لرقابة مدى وجود وصحة هذه الواقعة، والذي انتهى الى إلغاء قرار الإحاله الى التقاعد وإعادة إدماج المحافظ في منصبه.²

أقدم القضاء الفرنسي بمحض هذا القرار على البحث عن ماديات الواقع في القرار الإداري، وقد خرج بذلك عن موقفه التقليدي المستقر دوما على رفضه لرقابة مشروعية الواقع التي تدعىها الادارة في قراراها الإدارية، ويعد هذا القرار بمثابة نقطة تحول هامة في قضاء إلغاء.

وهدف تعزيز اتجاهه برر مجلس الدولة الفرنسي أساس رقابته على ماديات الواقع التي تتذرع بها السلطة التأديبية في قراراها بلجوئه الى فكرة "السبب القانوني" وقد اعتبر ان

¹- يشتمل ركن السبب في القرار التأديبي على عنصرين هما: عنصر الوجود المادي للوقائع المنسوبة للموظف. عنصر التكيف القانوني للوقائع المنسوبة للموظف.

²- مخلوفي مليكة المرجع السابق، ص 88.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الواقع المنسوبة للموظف العام والتي يستند إليها القرار التأديبي هي بعثابة سند قانوني له، وبالتالي انعدام هذه الواقع او عدم صحتها ينجم عنه عيب السبب ومن ثم عدم مشروعية القرار التأديبي وإلغائه قضائيا.

وقد أكد معظم الفقهاء ان رقابة الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف لا تكون إلا من قبل رقابة المشروعية بدليل ان الملاعنة لا تثور أصلا لا بالنسبة لسلطة التأديب ولا بالنسبة للقاضي الإداري، فالسلوك الآثم المنسب للموظف العام محل التأديب إما ان يكون موجودا أو غير موجود، وما على القاضي سوى التتحقق من ذلك تحت طائلة إلغاء القرار التأديبي المتخد بشأنه في حالة انعدامه.¹

وقد استقر القضاء الإداري المصري على نفس الموقف، حيث قام بإلغائه عدة قرارات تأديبية بسبب عدم وجود او صحة الواقع التي تدعىها سلطة التأديب في قرارها التأديبية. أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد انتهج نفس الموقف مسترشدا بالمبادئ والاسس التي توصل إليها احتجاد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، ويتجلّى ذلك في قرارات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى التي تعرضت لرقابة ماديات الواقع المنسوبة للموظف من خلال التأكيد من وجودها او عدمها.

أهمها القرار الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1968² حيث قضت الغرفة الإدارية بإلغاء قرار فصل مدير مستشفى عن وظيفته بعدما ثبت لها ان الواقع المنسوبة للموظف، والمتمثلة في إتيانه بأفعال أدت إلى اضطراب المرفق لا أساس لها من الوجود المادي لعدم ثبوتها، فهو مجرد توهّم خاطئ من سلطة التأديب دفعها إلى اتخاذ العقوبة التأديبية، وفي عكس ذلك قضت برفض القرار التأديبي نظراً لثبت الواقع المادي المنسوبة للموظف العام، وأن السلوك الذي أتاه هذا الأخير موجوداً صحيحاً وقد يشكل سبباً للقرار التأديبي المتخد في حقه. أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد نص قراره الصادر بتاريخ 20/01/2004 برفض إلغاء مقرر العزل الصادر عن الهيئة المستخدمة (مركز التكوين المهني) في حق (ق.م) مؤسساً

¹- عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 234، 233.

²- مجلس الدولة، قرار رقم 27279، مؤرخ في 25 كتوبر 2005. مشار إليه في مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

في ذلك ان واقعة غياب هذا الأخير عن وظيفته دون عذر قانوني كافي لتكون سبباً لوجود العقوبة المتخذة بشأنه.¹

كما قضى بموجب قراره الصادر بتاريخ 25/10/2005 مصرحاً بأنه: "يتعرض للإلغاء القضائي القرار التأديبي، الذي نطق بعقوبة تأديبية دون تبريرها، من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعني ومدى ثبوته".²

وتبعاً لهذا الاجتهد القضائي الذي توصل إليه القضاء الإداري الجزائري فإن رقابة الوجود المادي للوقائع تعد وسيلة لتنقية والتوضيح من مسائل المشروعة، إذ يلتجأ إليها القاضي الإداري لتعزيز نطاق عملية الرقابة على القرارات التأديبية وإلغائها في حالة عدم تتحققها بما يضمن حقوق الموظف من جهة وتحقيق فكرة دولة القانون من جهة أخرى.³ إن عملية إثبات انعدام الوجود المادي للأفعال المكونة للخطأ التأديبي مسألة نسبية، كوننا تتعلق بالبحث عن أحد عناصر سبب القرار التأديبي، وهذا يقع عبء إثباتها أو انعدامها حسب القاعدة الأصولية المعروفة بأن "البينة على من ادعى"، كما يمكن للقاضي الإداري طلب جميع الوثائق التي يراها مفيدة لذلك واستحضار الشهود كما يمكنه أيضاً إجراء التحقيق الإداري أو الخبرة، وله أن يطلب من الإدارة المعلومات والإيضاحات حول الأسباب التي حملتها على اصدار القرار التأديبي.

ثانياً: الرقابة على صحة التكيف القانوني للواقع المنسوبة للموظف

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكيد من الوجود الفعلي للواقع او الحالة (المادية او القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه وانما تتعذر ذلك لرقابة مدى صحة الوصف والتكيف القانوني لها، كان يتم مثلاً تكيف الخطأ المهني على انه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة من الدرجة الثانية فقط.⁴

وبالتالي فالقاضي الإداري الى جانب التحقق من الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف يقوم برقةة مدى صحة تكيف سلطة التأديب لهذه الواقع وهل توافرت لديها

¹ - مجلس الدولة، قرار رقم 010005 المؤرخ في 20/10/2004 مشار إليه في مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 93.

² - المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 1968، مشار إليه في مخلوفي مليكة المرجع السابق، ص 93.

³ - مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2005، ص 161.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

فعلاً صفة الخطأ التأديبي الذي يبرر العقوبة التأديبية أم أنها أخطاء في اسباغ الوصف القانوني السليم لتلك الوقائع.

وبحكم طبيعة النصوص القانونية التي تحكم الأخطاء المهنية في مجال الوظيفة العمومية، فإنها تفتقر إلى التعداد والحصر القانوني الكامل لها،¹ وهذا ما يجعل تحديدها يتارجح بين التقييد والتقدير لسلطة التأديب تحت رقابة القاضي الإداري الذي يمارس رقابته على الأخطاء التأديبية المحددة على سبيل الحصر. عوجب نص قانوني إضافة إلى تلك الأخطاء التأديبية غير المحددة قانوناً والمقدرة من طرف سلطة التأديب مستعيناً في ذلك برقابة مشروعية التكيف القانوني للواقع المنسوبة للموظف.²

ولتحديد مدلول رقابة التكيف القانوني للواقع المبررة للقرار التأديبي، تجدر الإشارة إلى أن المشرع عند منحه للإدارة الاختصاص التأديبي لم يحدد لها الأخطاء التأديبية الواجب الاستناد إليها في قرارها التأديبي، واكتفى بالإشارة إلى بعضها فقط تاركاً تحديد بقيتها للسلطة التقديرية للإدارة.³

وقد دأب مجلس الدولة الفرنسي على بسط رقابته القضائية للتحقق من سلامته التكيف القانوني الذي انزلته الإدارة على الواقع ولعل أشهر أحكامه في هذا الشأن في مجال التأديب قراره الصادر في 28/04/1938 في قضية "الإنسنة" "ويس"، والتي تتلخص وقائعها في كون معلمة متربصة قانت بواسطة رسالة شخصية بدعوى تلميذ معلم للحضور أثناء العطلة للاستماع لمحاضرات ذات طابع ديني ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن ذلك لا يعتبر خرقاً لمبدأ الحياد المدرسي وقام تبعاً لذلك بإبطال القرار الرافض ترسيمها في وظيفتها.⁴ وقد استمر مجلس الدولة الفرنسي في رقابته للوصف القانوني للواقع مناسبة الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظفين العموميين، وذلك بالتعرض لتكيف الافعال التي يرتكبها الموظف وعما إذا كان يمكن وصفها قانوناً ب أنها أخطاء تأديبية أي أنها أخطاء لها من المميزات

¹- عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 229.

²- انظر المواد من 187 إلى 181 من الأمر 03/06 سابق الإشارة إليه، التي حددت بعض الأخطاء المهنية.

³- مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 97.

⁴- بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

والأوصاف ما يصفها بالجملة التأديبي الذي يستوجب توقيع الجزاءات التأديبية وهو ما يتضح من حكمه الصادر في 13/03/1953 في قضية "Teissier".

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري، فبعدما كان القاضي الإداري الجزائري يتشدد في ثبات وجود الواقع المنسوبة للموظف، أصبح يبحث في سائر الظروف المحيطة بها للتحقق من صحة التكيف القانوني الذي أصبوغته السلطة التأديبية عليها، وهل يمكن ان يشكل ذلك السلوك الذي اتاه الموظف خطأ تأديبياً أم انه مجرد سلوك عادي يجيزه القانون ولا تأديب عليه. ويتبين ذلك جلياً من خلال التطبيقات التي تضمنتها احكامه وقراراته نذكر منها:

القرار الصادر في القضية رقم: 7462 بتاريخ 25/02/2003 بين المدعي "س.ر" ضد مديرية التربية لولاية سطيف "مدعى" عليها حيث تتلخص وقائعها في ان المدعي طعن بالبطلان في قرار صادر عن مديرية التربية لولاية سطيف بتاريخ: 09/11/1999 المتضمن عزله عن منصب عمله ،الطعن المرفوض من قبل قضاة الدرجة الاولى بموجب القرار المستأنف فيه حيث دفع السيد "س.ر" لمبرر استئنافه ان التخلی عن المنصب المحتاج بها من طرف المدعي عليها غير ثابتة، وبالتالي القرار المتضمن عزله على اساس التخلی عن المنصب مخالف للقانون نتيجة خطأ في تطبيق القانون(أي عدم التكيف الصحيح للواقع) حيث انه بالرجوع الى مستندات القضية وبالأخص الشهادة الطبية تبين ان المدعي استفاده من نسبة عجز من الدرجة الاولى ابتداء من 1998/04/08 الى غاية 2000/04/07.

حيث أن القرار المتضمن عقوبة العزل صدر في: 1999/11/09 أي خلال مدة العطلة المرضية وعليه يعتبر قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية قراراً مخالفًا للقانون عيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم 59/35 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الادارات والمؤسسات العمومية، لذا ينبغي الغاء القرار المستأنف فيه والذي اساء تقدير الواقع وتطبيق القانون وبعد التصديق ابطال القرار المطعون فيه المتضمن عزل المستأنف من منصب عمله.¹

¹ قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 25/02/2005 مشاراة اليه في بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

ومن تطبيقات مجلس الدولة الجزائري ايضا قراره الصادر بتاريخ: 1998/07/27

تحت رقم: 172994 والذي قام فيه المجلس بإلغاء قرار تأديبي صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ: 1996/07/11 المتضمن عزل قاضي من مهامه بحجة انه خالف الواجبات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون العصوي رقم 11/04 المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، حيث تمثل الافعال المنسوبة للقاضي في انه يمتلك عدة عقارات على الشياع منها مخبر للصور مسير من طرف اخيه وانه تدخل لصالح احد افراد عائلته امام الجهات القضائية جزائية الى جانب التغيب بدون مبرر عن منصب عمله بالذهاب الى خارج الوطن.

وقام القاضي المعزول برفع دعوى يطالب فيها بإلغاء القرار التأديبي امام مجلس الدولة الجزائري متسلكا بالوجه المأذوذ من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات فأصدر مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/27 قرارا ألغى فيه ذلك على اساس ان المجلس الاعلى للقضاء قد ارتكب غلطا صارحا في تقدير الواقع حيث رأى مجلس الدولة ان الافعال المنسوبة للقاضي محل المتابعة لا تتناسب مع روح القانون المطبق.¹

ومن استقراء القرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة وطبقا لمنهجهما الواقعي فان القاضي الاداري الجزائري يحاول دوما تحقيق الموازنة والترجيح فيما يتعلق بأدلة الاثبات والنفي ويتصدى بالرقابة من الناحية الموضوعية بالبحث عن الواقع وتحييصها للتحقق من قيامها وصحة تكييفها القانوني و في سبيل ذلك قد يأمر باتخاذ اجراء التحقيق القضائي² وبعد هذه الرقابة التي توصل اليها القضاء الاداري الجزائري ي خاصة مع انعدام الرابطة القانونية بين الاخطاء التأديبية و العقوبات المقابلة لها خطوة مستقبلية نحو تطبيق مبدا شرعية المخالفات التأديبية في مجال الوظيف العمومي استكمالا لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية.

ثالثا: رقابة التناسب والملاعنة بين الخطأ المهني والعقوبة التأديبية:

القاعدة ان رقابة القضاء الإداري على اعمال الإدارة وقراراها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية الواقع، وتكييفها القانوني)، حيث انه لا تدخل في تقدير أهمية

¹-قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر بتاريخ: 1998/07/27 اشار اليه في بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، 105.

²-عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 217.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة. ومع ذلك، فإن القضاء الإداري، وسع من رقابته ليطال جوانب الملاعنة، خاصة في القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحرفيات العامة وفي مجال تأديب الموظف العام.¹

فالتناسب هو فكرة أساسية من افكار القانون الإداري، ويمكن تحليلها إلى عناصر ثلاثة: وهي القرار الصادر والحالة الواقعية، والغاية المستهدفة والتناسب يمكن أن ينشأ من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين، والتناسب بهذا المفهوم يمكن أن يتغير تبعاً للحالة الواقعية والمزايا المتوقعة والمضار المتحصلة.² والإدارة وهي بقصد تطبيق رقابة التناسب تقوم بعمليتين منفصلتين ومتتابعتين حيث تقوم أولاً بتشخيص الخطأ وكشفه في سلوك الموظف ثم تقوم باختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات المقررة.

ان مبدأ التناسب وإن كان لم يستقر بعد في القضاء الإداري الجزائري إلا ان هذا الأخير أخذ ببعض احكام ومبادئ نظرية التناسب في مجال القرارات التأديبية أسوة بالقضاء الفرنسي والقضاء المصري. ومن بين التطبيقات القضائية في هذا المجال،³ حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، حيث أبطل بموجبه قرارا صادرا عن المجلس الأعلى للقضاء بعزل قاض من منصبه، واسس قضاياه على ان عقوبة العزل لا تناسب مع الخطأ الثابت ماديا. وهذا الخطأ تثل في غياب غير مبرر عن العمل.⁴

الفرع الثاني: رقابة مشروعية محل القرار التأديبي

يعتبر عيب المحل من اهم اوجه الالغاء واكثرها وقوعا من الناحية العملية وان رقابة القضاء الإداري على محل القرار تنصب على جوهر القرار وموضوعه لتكشف عن مطابقته او مخالفته للقانون ولا يقتصر هذا العيب على مخالفة القانون بمعناه الضيق بل يشمل مخالفة كل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها سواء كانت قاعدة مدونة او عرفية.

والملاحظ على التسمية لأول وهلة أنها غير جامعة ولا مانعة، فمن ناحية لا يقتصر بعيوب مخالفة القانون مجرد مخالفة النصوص ولكن مدلوله أوسع من ذلك بكثير ومن ناحية

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 162.

² - عبد العالى حاحا، امال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري وممله في دعوى الإلغاء، مجلة منتدى القانونى، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص 136.

³ - عبد العالى حاحا، امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

⁴ - مجلس الدولة، قرار صادر بتاريخ 27/07/1998، مشار إليه في عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني:

صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

آخرى فان هذا الاصطلاح لو اخذ به على اطلاقه لشمل جميع اوجه الالغاء ذلك ان القانون المعنى العام هو الذي يحدد قواعد الاختصاص وقواعد الشكل ولمواجهة هذا النقد فان

الفقهاء يستبدلون بعبارة مخالفة القانون اصطلاحا مخالفة القواعد القانونية.¹

وستعرض لمدلول عيب مخالفة القواعد القانونية ونستشهد بعض التطبيقات القضائية لصور هذا العيب في القضاء الجزائري.

اولاً: عنصر المخل في القرار التأديبي وشروط صحته

يقصد بال محل في القرار الاداري: الاثر الذي يرتبه اصداره والذي مختلف بحسب ما إذا كان هذا القرار قرارا تنظيميا عنه إذا كان القرار فرديا فاثر القرار التنظيمي هو انشاء او تعديل او الغاء مركزا قانونيا عاما وعلى العكس من ذلك فيكون إثر القرار الاداري فرديا منصبا على المراكز القانونية الذاتية وانشاء وتعديلها والغاء.²

كما يقصد به الاثر القانوني الحال والماشر الذي يحدثه القرار الاداري مباشرة سواء بانشاء مركز قانوني او تعديله او انهائه.³

ومحل القرار التأديبي هو الاثر المتولد عن هذا القرار فهو العقوبة التي ينطوي عليها ويتحققها اصداره. حتى يكون القرار التأديبي صحيحا في محله فينبغي ان تكون العقوبة التي تشكل هذا المخل مشروعة أي ان تدخل ضمن الجزاءات التأديبية التي اوردها المشرع على سبيل الحصر وان تكون موقعة من خصه المشرع بحق توقيعها والا تتعدد مع وحدة المخالفة اضافة الى ضرورة الا تكون مستحيلة التطبيق وان تكون متناسبة مع الجرم واخيرا ان لا تكون موقعة بأثر رجعي.⁴

وكمثال عن الاثر القانوني الذي يحدثه القرار الفردي القرار التأديبي الصادر بتوقيع جزاء الخصم من مرتب أحد العاملين كجزاء على مخالفة ارتكبها هذا الموظف فمحل القرار التأديبي في هذه الحالة هو جزء من مرتب هذا الموظف عن المدة المحددة في هذا القرار التأديبي ولصحة عنصر المخل في القرار التأديبي يتغير ان يتوافر فيه شرطان وهما:

¹- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاة الالغاء، المرجع السابق، ص 691.

²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، المرجع السابق، ص 109.

³- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 280.

⁴- بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

1. ان يكون محل القرار التأديبي ممكنا:

يعنى ليس مستحيلاً أى ان يرتب القرار أثره القانوني فقرار الترقية يكون محله غير ممكن إذا اتضح ان الموظف قد بلغ سن التقاعد، كما ان قرار التعيين موظف ثم اتضح ان هذا التعيين قد تم في درجة مشغولة اصلاً من طرف موظف اخر فتحقيق الاثر لقرار التعيين يكون غير ممكناً قانوناً لأنعدام المركز القانوني الذي يرد عليه هذا التعيين.

2. ان يكون محل القرار التأديبي مشروعاً:

يجب ان يكون الاثر القانوني الذي تقصد السلطة التأديبية ترتيبه جائز قانونياً من حيث عدم تعارضه و مخالفته للنظام القانوني السائد في الدولة بمختلف مصادره المكتوبة وغير المكتوبة، والتي تعتبر مرجعية للقاضي الاداري في قراره واحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات التأديبية، وبناء عليه فان تعارض الاثر القانوني للقرار مع النصوص القانونية او المبادئ القانونية العامة فان هذا يعيب القرار الاداري ويجعله مستحقاً للإلغاء كما لو صدر قرار بتوقيع عقوبة تأديبية على احد الموظفين لم يتضمنها النظام التأديبي للوظيفة العامة.

ثانياً: تطبيقات الرقابة القضائية لصور عيب المحل في القرار التأديبي

نظر لتعلق عيب مخالفة القانون بالعيوب الاخرى كعيوب الاختصاص عيب الشكل والاجراءات عيب الانحراف بالسلطة وسوف نتطرق لبعض التطبيقات القضائية من خلال تبيان الصور التي يظهر من خلالها هذا العيب وذلك على النحو الاتي:

1. المخالفة المباشرة للقانون:

تحقق هذه الصورة عند تجاهل الادارة للقاعدة القانونية بتجاهلاً كلياً او جزئياً فانت بعمل تحرمه تلك القاعدة او امتنعت عن القيام بعمل توجبه فيحق لصاحب المصلحة ان يطلب الغاء هذه التصرفات ومثلها، ان تفرض الادارة تعيين الاول في مسابقة اجرها وتعيين غيره مع ان قانون التوظيف يوجب عليها التعيين بترتيب النجاح.¹

والمخالفة المباشرة للقانون قد تكون مخالفة ايجابية عندما موضوع القرار الذي اتخذته الادارة قد حرم عليها التعرض له بناء على نص قانوني وقد تكون المخالفة سلبية عندما تمنع

¹- سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاة الالغاء، المرجع السابق، ص 719.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

الادارة عن القيام بعمل ما تفرضه عليها القاعدة القانونية ومثاله ان تمنع الادارة عن صرف مرتب الموظف على الرغم من كونه مهيئا للعمل وقيام العلاقة الوظيفية بينهما.

ومن بين أحكمات المحكمة الإدارية بمصر في مجال رقتها على عيب المخالفه المباشرة للقانون حكمها في الطعن رقم 3648 الصادر في 21/11/1987 والذى قضى بإلغاء قرار مجلس تأديب هيئة التدريس بجامعة الازهر فيما تضمنه مجازات احد اعضاء هيئة التدريس بعقوبة اللوم مع تأخير اولعلاوة دورية مستحقة لمدة عامين واسست حكمها على ان المقصود بتأخير العلاوة المستحقة لعضو هيئة التدريس المحال على المجلس التأديبي و المنصوص عليها بال المادة 72 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشان اعادة تنظيم الازهر ان يكون هذا التأخير لفترة واحد و ليس لمدة عامين كما اشار القرار المطعون فيه وانتهت المحكمة الى مخالفه قرار مجلس التأديب بابتداعه عقوبة غير مقررة قانونا وتأسسا على ذلك قضت بتعديل قرار مجلس التأديب بمحازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة الدورية المستحقة لفترة واحدة سنة واحدة¹

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما جاء به القضاء الاداري الجزائري حين مباشرته للرقابة على القرار التأديبي، ومن قبيل احكامه في هذا الصدد ،قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا رقم 46648 بتاريخ 25/03/1989 قضية بين موظف و وزير التربية والتعليم الاساسي بالجزائر حيث جاء في حيثيات القرار انه يستخلص من الملف ان الطاعن قد تم وقفه عن مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 29/11/1970 وانه ومنذ هذا التاريخ لم يستلم اي تبليغ باي قرار يتضمن فصله او ارجاعه الى عمله و ان المادة 60 من القانون الاساسي للموظف العمومي تنص على انه وفي حالة الإيقاف يجب تسوية الحالة في مدة 06 اشهر ابتداء من يوم تبليغ الإيقاف حيث انه و في غياب وقوع مثل هذا التصحيح في اجل 06 أشهر فإنه يتعين إبطال مقرر الإيقاف المؤرخ في 29/11/1970.²

وجاء في قرار اخر مجلس الدولة في قضية قاضي ضد المجلس الاعلى للقضاء حيثيات التالية، انه ومن جهة اخرى ان المادة 86 من القانون الاساسي للقاء تنص على ان القاضي الذي يكون محل توقيف مؤقت يستمر في تلقي اجرته مدة 6 أشهر ابتداء من قرار التوقيف

¹- قرار رقم 8463، الصادر في 21/11/1987، مشار اليه في بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص120.

²- قرار رقم 46648 الصادر في 25/03/1989 مشار اليه في سليماني منير، ص76.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

وان المجلس الاعلى للقضاء ملزم بالفصل في الدعوى التأديبية في هذا الاجل وقد تم تبلغ العارض عن طريق رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف بتاريخ 16/04/1996 وبنفس الطريقة بلغ بتاريخ 16/11/1996 للعارض استدعاء امام المجلس الاعلى للقضاء.
ويستخلص مما سبق انه مرت أكثر من 6 أشهر بين قرار التوقيف والتکفل من قبل المجلس الاعلى للقضاء بالملف التأديبي للعارض وان هذا يكفي يجعل قرار العزل غير قانوني لخرقه الاشكال الجوهرية والاجراءات.¹

ومن خلال فحوى القرار السابق لمجلس الدولة تظهر المخالفه المباشرة لنص مادة قانونية واضحة هي المادة 86 من القانون الاساسي للقضاء التي تحدد وتلزم المجلس بالمواعيد والأجال القانونية الواجبة الاحترام في حق المتابع تأديبيا، وبخرق المجلس لمحظى المادة القانونية تعرض قراره للإلغاء.

2. الخطأ في تفسير القاعدة القانونية : يقع الخطأ في تفسير القانون إذا ما قامت الادارة بتفسير القانون تفسيرا خاطئا أي اعطاء القانون معنى غير الذي يقصده المشرع فهنا عندما تصدر الادارة قرارها تعتمد على القاعدة القانونية الملائمة فلا تتجاهلها لكن تفسيرها للنص القانوني غير ملائم.²

والسبب الغالب للتفسير الخاطئ هو الغموض الذي يشوب احيانا النصوص القانونية، لكن قد يرجع التفسير الخاطئ لا الى غموض القاعدة القانونية وصعوبة تحديد مدلولها واما الى سوء نية الادارة بان تتوسع هذه الاخيرة في تفسير بعض القواعد القانونية حتى يمكن تطبيقها على حالات لم تتحم اراده المشرع الة تطبيق هذه النصوص عليها.³
ومن أمثلة أخطاء الادارة في تفسير القاعدة القانونية قيامها بإضافة عقوبات تأديبية جديدة لم ينص عليها المشرع لتطبيقاتها على وقائع وافعال تكون مخالفات تأديبية، او اضافة شروط لم يسبق للمشرع ان وضعها لطالبي الرخص الادارية.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الرقابة في القضاء الاداري المصري ما قضت به المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 19153 الصادر بتاريخ 25/06/1987 بإلغاء قرار اداري

¹ قرار مشار اليه في، سليمان منير، نفس المرجع، ص 78.

² سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 180.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

تأديبي يتضمن تخفيض اجر المدعي الى القدر الذي كان عليه عند بدا تعينه حيث انتهت الى ان قرار الجزاء يخرج عن نطاق الجزاءات التأديبية التي قررها المشرع تأسيسا على ان عقوبة الاجر المقصود بها تخفيض الاجر الذي كان يتقاضاه الموظف قبل الترقية مباشرة أي ان التخفيض يكون في حدود العلاوة.¹

كما أن القضاء الإداري الجزائري هو الآخر، قد تصدى لهذه الرقابة . ومن تطبيقاته القضائية في هذا المجال حكمه في قضية رقم 009993 بتاريخ 16/03/2004 بين السيد (م.ع) مستأنف ضد رئيس بلدية مولاي العربي ولاية سعيدة مستأنف عليه، وتتلخص وقائعها في أن المستأنف تم تشغيله بوجب مقرر كسائق للحافلة ببلدية مولاي العربي بصفة مؤقتة، وذلك بتاريخ 13/11/1991، بعدما تم حل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين لدائرة عين الحجر ، فقادت المستأنف عليها بفصل المستأنف مدعية بأنه تربطها به علاقة عمل محددة المدة، حيث ثبت أنه ثابت من خلال المرسوم 225/89 المؤرخ في 1989/12/05 المتضمن القانون الخاص بالسائقين أنه كان على المستأنف عليها إدماج المستأنف في سلك السائقين، وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور . حيث أن تحديد مقرر الشغل بتاريخ 12/11/1991 بالنسبة للمستأنف - بصفة مؤقتة- كان مخالفًا للقانون . خاصة وأن التشغيل المؤقت لا يجوز إلا بالنسبة لصنف من العمال وان المادة 02 من المنشور المشترك المؤرخ في 22/02/1993 ، تذكر بأنه لا يجوز التشغيل بصفة مؤقتة في المؤسسات العمومية، إلا الأعون المكلفين بالأعمال التالية" المنظفات، عامل بسيط أو حارس " حيث أن المستأنف عليها لما اعتبرت المستأنف كعامل مؤقت رغم تشغيله لمدة أكثر من 10 سنوات، وقادت بتسريمه دون احترام الإجراءات القانونية لضمان حقوقه، قد تعسفت في حقها . مما يعني إلغاء القرار المستأنف الذي أساء تقدير الواقع وتطبيق القانون، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإعادة إدماج المستأنف إلى منصب عمله الأصلي، أو مماثل مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب التسرير التعسفي .

3. الخطأ في تطبيق القانون على الواقع : هناك وقائع محددة يصدر على أساسها القرار الإداري فتنصب بذلك رقابة القضاء على مدى تحقق هذه الواقع التي استند إليها القرار هذا

¹- حكم الادارة العليا المصرية بتاريخ 20/06/1987 مشار اليه في بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

من جهة ومن جهة اخرى التأكيد من مدى صحة هذه الواقائع وهل استوفت الشروط القانونية التي تبرر اتخاذ القرار ام لا.¹

ومن التطبيقات القضائية لرقابة القاضي الاداري لعيوب مخالفة القانون في مجال قرارات تأديب الموظف العام قرار مجلس الدولة رقم 7462 بتاريخ 25/02/2003 والذي ابطل مقتضاه قرارا تأديبيا بعزل موظف اثناء عطلة مرضية، باعتباره مخالف للقانون لعيوب في تطبيق المادة 136 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات والادارات العمومية.²

الفرع الثالث: رقابة مشروعية هدف القرار التأديبي

يقصد بركن الغاية او الهدف في القرار الاداري النتيجة النهائية التي تسعى الادارة العامة الى تحقيقها من وراء إصداره، ويكون القرار الاداري مشوبا بعيوب الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف اخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة او الهدف المخصص بموجب النصوص.³

كما عرف سليمان الطماوي عيوب الانحراف بالسلطة بانه: "ان يستعمل رجل الادارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به".⁴

ويجب أن يهدف القرار التأديبي الى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق مصلحة المرفق العام وضمان انتظام سيره اضافة الى تحقيق الردع العام. فاذا كان هدف القرار التأديبي هو الانتقام من الموظف عد قرار باطلاق لكونه مشوبا بعيوب الانحراف بالسلطة، ويمكن محاولة تعريف الانحراف بالسلطة في القرار التأديبي بانه: "استهداف السلطة المختصة بالتأديب اثناء اصدار قرار تأديبي مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة او ابتغاء هدف مغاير لما حددته القانون".

¹- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص724.

²- مجلس الدولة لغرفة الثانية، قرار رقم 7462 بتاريخ 2003 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد،

³- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية طبقا للقانون رقم 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص195.

⁴- سليمان الطماوي، القضاء الاداري قضاة الالغاء، المرجع السابق، ص728.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

يمكن ارجاع فرضيات عيب الانحراف بالسلطة الى ثلاثة الى ثلاثة صور اساسية هي: تتحقق ق غاية بعيدة عن المصلحة العامة، والخروج عن قاعدة تحصيص الأهداف، وإساءة استعمال الاجراءات.¹

يكون القرار التأديبي معيينا في غايته اذا انحرف مصدره عن الغاية المبتغات منه وهي المصلحة العامة، كان يكون القصد من وراء توقيع الجزاء التأديبي على الموظف الكيد منه لسبب او لآخر، وفي هذه الحالة تكون السلطة التأدية بعيدة كل البعد عن تحقيق المصلحة العامة والغاية من العقاب هو ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وضمان المصلحة العامة، او ان مصدر القرار تحقيق مصلحة عامة من وراء قراره لكنه مع ذلك خرج عن قاعدة تحصيص الاهداف أي خرج عن الهدف المخصص لإصداره كصدر قرار يوقف الحال للتحقيق عن العمل بهدف استناد الوظيفة لموظف اخر بيد ان الوقف هدفه هو حسن سير التحقيق .

ويجد هذا العيب تطبيقا أكثر وضوحا عند اقدم الادارة على توقيع جزاءات تأدية لا تتحمل في ظاهرها معنى العقاب، وهو ما يسمى "بالعقاب المقنع" كقيام الادارة بإصدار قرار يتضمن نقل او ندب موظف معين قاصد من وراء هذا الاجراء توقيع جزاء تأديبيا. ومن التطبيقات القضائية على عيب الانحراف بالسلطة في القرار التأديبي ما ذهبت اليه المحكمة العليا المصرية في الطعن رقم 2301 الصادر في 1986/12/21 بقولها "الندب ترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية، ولا تعقيب على قرارها طالما خلا من إساءة استعمال السلطة ... ومن صور إساءة استعمال السلطة، تعديل قرار الندب إلى نقل، ثم إلغاء الندب، ثم إعادةه . وصدر تلك القرارات في وقت قصير، بعد أن أوضحت الإدارة عن قصدتها في أن الغرض من ذلك هو توقيع جزاء تأديبي.²"

وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة ان اصدار الادارة لقرارات النقل والندب بصفة متتالية وفي فترة وجيزة دليل على الانحراف بالسلطة، ومن ثم ثمة الغت قرار ندب أحد اعضاء الادارات القانونية دون موافقته الكتابية بعد ما كشفت الادارة عن ان قصدتها من الندب

¹-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

²-قرار مشار اليه في بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص131.

الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الوظف العام

والنقل هو توقيع جزاء تأديبي ووجه الانحراف هنا ان الادارة خالفت المدف المخصص للنقل وهو حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

أما بالنسبة لقرارات القضاء الجزائري التي اهتمت بهذا العيب، قرار الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 1991/12/15 بإلغاء قرار صادر عن مدير المعهد الوطني للفلاحة المتضمن رفض ادماج المدعي (ب.ع) في منصب عمله الأصلي بعد اداءه للخدمة الوطنية

لقد أثبتت الغرفة الإدارية قراراها على ان الإدارة قد انحرفت تماما عن المصلحة العامة لتحقيق مصلحة شخصية خاصة ان المدعي (ب.ع) قد تمسك في دعواه ان سكوت مدير المعهد الوطني للفلاحة الرد عن طلبه المتضمن إعادة ادماجه في عمله دليل بان قراره بني على اهداف شخصية أكثر مما هي قانونية ومن ثمة سببت الغرفة الإدارية قرارها بما يلي: " حيث ان قرار رفض إعادة ادماج موظف في منصب عمله يعتبر خرقا للقانون وفي ان واحد انحراف بالسلطة".¹

بخصوص حالة رفض إعادة ادماج الموظف في منصبه فيمكن للموظف المعين بعد حصوله على قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار رفض إعادة ادماجه ان يرفع دعوى قضائية أخرى امام القاضي الإداري ليستتصدر قرار يقضي بإلزام الإدارة العامة بإعادة ادماجه في وظيفته.²

¹-الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار رقم 62279 الصادر في: 15/12/1991، مشار اليه، مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 133.

²-مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 133.

خاتمة

خاتمة:

ان المساس بالواجبات الوظيفية يجعل الموظف خاضعا للنظام التأديبي، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم مظاهر ممارسة السلطة الإدارية لصلاحياتها، كما أنه جزء لا يتجزأ من نظام الوظيفة العامة، إذ بدون التأديب لا تستطيع السلطة الإدارية مواجهة الموظف العام عن أخطائه التي ارتكبها حال قيام العلاقة الوظيفية، ذلك ان الحكمة من وضع نظام تأديبي هو اصلاح وتقويم السلوك الاداري والمحافظة على كيان الوظيفة وحفظ هيبتها لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ورغم صدور القرار التأديبي الرامي الى توقع العقوبة التأديبية إلا أن المشرع لازال يبسط حمايته للموظف المذنب الذي صدر ضده قرار غير مشروع، و ذلك بأن وفر له ضمانت لاحقة على توقع العقوبات التأديبية، وتمثل هاته الضمانت في حق الموظف في الطعن ضد هذا القرار سواء أمام الجهة الادارية مصدرة القرار أو الى رئيسها أو أمام لجان الطعن المختصة وهذا ما يعرف بالرقابة الادارية، كما كفل له حق اللجوء الى القضاء كوسيلة أخيرة للطعن وهذا ما يعرف بالرقابة القضائية على القرارات التأديبية.

ومكتننا هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها من الاجابة على الاشكالية التي كنا قد اثرناها وتوصلنا بذلك الى جملة من النتائج و الاقتراحات :

1. بعد اعادة تنظيم التظلم الاداري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008، نهي على المشرع الجزائري لإزالته العقبة التي كانت تمنع الكثرين من اللجوء الى القضاء للطعن في القرارات التأديبية التي تمس مراكزهم القانونية، غير أن جعل النظام الاداري جوازياً يقلل من قيام الافراد بهذا الاجراء المهم.
2. تقديم الطعون الادارية المختلفة سواء عن طريق التظلم الولائي أو الرئاسي أو التوجه الى لجان الطعن المنبثقة أساسا عن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، يؤدي الى تقليل ضمان حيادية الهيئة، مما يجعل استخدام هذا الاسلوب من الرقابة الادارية الذاتية لا يشكل بأي حال من الاحوال آلية ناجعة للموظف هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان ما يحد فاعلية هذه اللجان أيضا هو اقتصار اختصاصها على

العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة فقط دون العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية والتي تنفرد السلطة التأديبية بتوقيعها.

3. غياب مبدأ الحيدة في الجهة القائمة بالتحقيق كضمانة تأديبية جوهرية قررت لصالح الموظف العام، ذلك أن قيام السلطة التأديبية بالتحقيق في المخالفات التأديبية يجعل منها الخصم والحكم في نفس الوقت، والموظف المكلف بالتحقيق سيكون دوماً خاضعاً من الناحية الإدارية إلى السلطة التي تملك حق التأديب و هو ما يوثر على حيادته.

4. إن قرارات تأديب الموظف العام كغيرها من القرارات الإدارية تخضع لرقابة قضائية، عن طريق رفع دعوى الالغاء التي تحول من خلالها بسط القاضي الإداري رقابته على مشروعية عناصر هذا القرار.

5. ان الطعن في صحة القرار التأديبي لا يكون متروكاً لرغبة الموظف وأهوائه الشخصية، بل لابد من وجود فصور في أحد أركانه ليمارس القاضي رقابته عليه، سواء عن الجوانب الشكلية والتي تلحق باركان الاختصاص الشكل و الإجراءات، أو الجوانب الموضوعية والتي تعد نوعاً آخر من الرقابة التي تسلط على الشرعية الداخلية للقرار التأديبي مستهدفة مطابقة القرار التأديبي لأحكام القانون و المتمثلة ساساً في عيب مخالفة القانون، عيب السبب و عيب الانحراف بالسلطة.

و ضمن هذا البحث ارتأينا أن نثري هذا العمل المتواضع ببعض الاقتراحات التالية:

1. محاولة حصر جميع الأخطاء المهنية بوضع لائحة لمختلف هذه المخالفات وربط كل مخالفة تأديبية بما يقابلها من عقوبات قاسية للحد من السلطة التقديرية للإدارة في توقيعها للعقوبات القاسية على الموظف العام.

2. وجوب اخضاع الإدارة المسائلة على القرار التأديبي غير المشروع.

3. ان الغرض من التأديب ليس انتقاماً شخصياً من الموظف المخطئ وإنما هو تحقيق لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

4. العمل على زيادة وعي الموظف العام بالعلاقات القانونية القائمة لإجبار الإدارة على مراقبة تصرفاها.

خاتمة

-
5. تحرير الادارة من صلاحية التحقيق مع الموظف الخاضع للتأديب واسنادها لجهة اخرى محايدة ومستقلة تماما عن السلطة التأديبية.
 6. اعادة النظر في تقنين وتنظيم اللجان الادارية بما يتلاءم مع الغرض الذي انشئت من اجله وضمانا لاستقلاليتها.
 7. ضرورة انشاء محاكم تأديبية متخصصة تكون من صلاحياتها الفصل في الحالات التأديبية الجسيمة التي تكون عقوبتها من الدرجة الثالثة والرابعة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر:

1. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هجري الموافق ل: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ،للسجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة في 27 هجري الموافق ل 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998/الموافق ل 04 صفر 1419 هجري، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرة في 06 صفر 1419 هجري الموافق ل 01 يونيو 1998.
3. الأمر رقم 154/66، المؤرخ في في 18 صفر 1386هجري الموافق ل 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 19 صفر 1386 الموافق ل 9 يونيو 1966.
4. القانون 23/90 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 اوت 1990 يعدل ويتمم الامر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 الصادر في 01 صفر 1411هجري الموافق ل 22 اوت 1990.
5. الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 هجري الموافق ل 16 يوليول 2006.
6. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هجري الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21.
7. الامر 133/66 المؤرخ في 12 صفر 1386هجري، الموافق ل 02 يونيو 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،العدد 46الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 18 صفر 1386هجري الموافق ل 08 يونيو 1966(ملغى).

قائمة المصادر والمراجع

8. المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1402 هجري الموافق 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، الصادرة في 26 ذي القعده عام 1402 هجري الموافق 14 سبتمبر 1982.
9. المرسوم 10/84 المؤرخ في 11 ربى الثاني 1404 هجري الموافق ل 14 يناير 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3 الصادرة في 14 ربى الأول 1404 هجري الموافق ل 17 يناير 1984.
10. المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 11 ربى الثاني عام 1404 هجري الموافق ل 14 يناير 1984 يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3 الصادرة في 14 ربى الأول 1404 هجري الموافق ل 17 يناير 1984.
11. المرسوم 59/85 المؤرخ في 01 رجب 1405 الموافق ل 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 02 رجب 1405 الموافق ل 24 مارس 1985.

2- المجالات القضائية

12. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/10/60 ، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، سنة 1993.
13. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1966/12/02، حولية القضاء لسنة 1966.
14. مجلس الدولة، القرار رقم 2002/02/11، المؤرخ في 005951، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.

ثانيا: المراجع

1. الكتب والمؤلفات

قائمة المصادر والمراجع

15. كمال رحموي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2003.
16. حسين الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعيه، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2009، ص 70.
17. معن الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، بدون رقم الطبعة، الجزائر.
18. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقاً للقانون رقم 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار العلوم، بدون رقم الطبعة، بدون رقم بلد النشر، 2009.
19. مدوح طنطاوي، الدعوى التأدية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2003.
20. مسعود شيهوب المباديء العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات امامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
21. سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2014.
22. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 2012.
23. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
24. سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة ،منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان، 2014
25. عبد العزيز سيد الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة، مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، بدون سنة النشر.

قائمة المصادر والمراجع

26. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2012.
27. عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العامة في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء اراء الفقه واجتهاد القضاة الإداريين، مطبعة مزوار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
28. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأدية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2003.
29. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤلية التأدية، ريم للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2011.
30. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنقيذه، ريم للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
31. عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012.
32. عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، بدون رقم الطبعة، الجزائر، بدون سنة النشر.
33. تغريد محمد قدوري النعيمي ، مبدأ المشروعية واثره في النظام التأديي للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى، لبنان ، 2013.
34. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
35. رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الامر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، بدون رقم الطبعة، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- 2. المذكرات الرسائل الجامعية**
36. بن علي عبد الحميد، طرق انقضاض العقوبة التأدية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2001-2011 .

قائمة المصادر والمراجع

37. حمائي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013.
38. سليماني منير، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2015.
39. عمرواي حياة الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وادارة عامة، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2011/2012.

3. المقالات والمدخلات

40. إسلام إحسان، المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء نظام العاملين المدنيين بالدولة ،الوضع الحالي والوضع المأمول المعهد القومي للإدارة مركز الحكومة، مصر.
41. محمد بن جمال بن مطلق الذنبيات ،ضمانات تأديب الموظف العام غي المملكة العربية السعودية،المجلة القضائية ، العدد الثاني، رجب 1420 هجري.
42. عبد العالى حاحا، آمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء،مجلة منتدى القانوني،جامعة محمد خิضر بسكرة،الجزائر، العدد الخامس.
43. فشيت أبو بكر، الشامل في إنشاء و تحديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، منتديات ملتقي الموظف الجزائري.

4. الواقع الالكتروني:

<http://www.tqmag.net/body.44>

الفهرس

I	إـهـدـاء
II	شـكـر وـعـرـفـان
-02-01	مـقـدـمـة
04-03	
37-06	الفـصـل الأول: النـظـام القـانـوـنـي لـتـأـدـيب الـمـوـظـفــالـعـام
07	المـبـحـث الأول: الأـخـطـاء الـمـهـنـية وـالـعـقـوبـاتـ التـأـدـيـبـيـة
07	المـطـلـب الأول: مـفـهـومـ الـاـخـطـاءـ الـمـهـنـية
07	الـفـرعـ الـأـولـ: تـعـرـيفـ الـاـخـطـاءـ الـمـهـنـية
09	الـفـرعـ الثـانـيـ: أـرـكـانـ الـخـطـأـ التـأـدـيـبـيـ
10	أـولاـ: الرـكـنـ المـادـيـ
11	ثـانـيـاـ: الرـكـنـ الـمـعـنـويـ
12	ثـالـثـاـ: الرـكـنـ الشـرـعـيـ
12	الـفـرعـ الثـالـثـ: تـصـنـيـفـ الـاـخـطـاءـ الـمـهـنـية
14	أـولاـ: الأـخـطـاءـ الـمـهـنـيةـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ
14	ثـانـيـاـ: الأـخـطـاءـ الـمـهـنـيةـ منـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ
15	ثـالـثـاـ: الأـخـطـاءـ الـمـهـنـيةـ منـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ
15	رـابـعاـ: الأـخـطـاءـ الـمـهـنـيةـ منـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ
17	المـطـلـبـ الثـانـيـ: مـفـهـومـ الـعـقـوبـاتـ التـأـدـيـبـيـة
18	الـفـرعـ الـأـولـ: تـعـرـيفـ الـعـقـوبـاتـ التـأـدـيـبـيـة
18	الـفـرعـ الثـانـيـ: ضـوـابـطـ الـعـقـوبـاتـ التـأـدـيـبـيـة
19	أـولاـ: مـبـدـأـ شـرـعـيـةـ الـعـقـوبـةـ التـأـدـيـبـيـة
22	ثـانـيـاـ: مـبـدـأـ شـخـصـيـةـ الـعـقـوبـة
23	ثـالـثـاـ: مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـعـقـوبـةـ التـأـدـيـبـيـة
24	رـابـعاـ: مـبـدـأـ تـنـاسـبـ الـجـزـاءـ مـعـ الـمـخـالـفـةـ التـأـدـيـبـيـة

25	خامساً: مبدأ تسبب العقوبة التأديبية
25	الفرع الثالث: تصنيف العقوبات التأديبية
27	أولاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى
27	ثانياً: العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية
28	ثالثاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة
28	رابعاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة
30	المبحث الثاني: إجراءات تأديب الموظف العام
30	المطلب الأول: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية
31	الفرع الأول: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية
31	الفرع الثاني: إجراءات <u>نطبيق</u> العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية
31	المطلب الثاني: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة من الدرجة الثالثة والرابعة
32	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالسلطة التي لها صلاحية التعيين
33	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة باللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي
73–39	الفصل الثاني: صور الرقابة على قرارات تأديب الموظف العام
40	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على قرارات تأديب الموظف العام
40	المطلب الأول: التظلم الإداري
40	الفرع الأول: مفهوم التظلم الإداري
41	أولاً: تعريف التظلم الإداري
42	ثانياً: صور التظلم الإداري
44	الفرع الثاني: التظلم الإداري في التشريع الجزائري
44	أولاً: التظلم الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية 23/90

45	ثانياً: التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية 23/90
46	ثالثاً: التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي 09/08.
47	المطلب الثاني: التظلم امام جان الطعن
48	الفرع الأول: تشكيلاً جان الطعن
49	الفرع الثاني: اختصاصات جان الطعن
50	الفرع الثالث: ميعاد الطعن امام جان الطعن
51	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات تأديب الموظف العام
52	المطلب الأول: رقابة المشرعية الشكلية للقرار التأديبي
52	الفرع الأول: رقابة مشروعية اختصاص سلطة تأديب الموظف العام
54	الفرع الثاني: رقابة مشروعية شكل وإجراءات اتخاذ القرار التأديبي
58	المطلب الثاني: رقابة المشرعية الموضوعية للقرار التأديبي
58	الفرع الأول: رقابة مشروعية سبب القرار التأديبي
59	أولاً: الرقابة على الوجود المادي للواقعة المنسوبة الى الموظف
61	ثانياً: الرقابة على صحة التكيف القانوني للواقعة المنسوبة للموظف
64	ثالثاً: رقابة التناسب والملاعنة بين الخطأ المهني والعقوبة التأديبية
65	الفرع الثاني: رقابة مشروعية محل القرار التأديبي
66	أولاً: عنصر المخل في القرار التأديبي وشروط صحته
67	ثانياً: تطبيقات الرقابة القضائية لصور عيب المخل في القرار التأديبي
71	الفرع الثالث: رقابة مشروعية هدف القرار التأديبي
75	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
86	فهرس المحتويات

جامعة أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

عنوان الموضوع: الرقابة على قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري

ملخص:

صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية و العقوبات التأديبية إلى أربع درجات بمقتضى الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حيث حدد العقوبات التأديبية في مجموعات تتدرج تصاعديا من الأخف إلى الأشد بالتوازي مع الأخطاء التي تناسب معها وقياسا عليها. كما قيد المشرع سلطة التأديب بإجراءات خاصة لتطبيق العقوبة التأديبية، يترتب على عدم احترامها عدم مشروعية تلك القرارات. وضمانا لمشروعية عملية التأديب الوظيفي، أحاطها المشرع بضمانة فعالة هي الرقابة القضائية يلجأ إليها الموظف إذا لم تسعفه الضمانات القانونية.

Résumè :

Le législateur algérien classe les fautes professionnelles et les sanctions disciplinaires à quatre degrés sous l'ordre 06/03 contenant la loi fondamentale de la fonction publique où les sanctions disciplinaires identifiées dans des groupes allant vers le haut de plus léger au plus lourd en parallèle avec les erreurs qui sont en rapport avec eux, et aussi le législateur restreint le pouvoir disciplinaire avec des procédures spéciales pour appliquer la sanction disciplinaire ce qui fait le manque de la respect l'illégalité de ces décisions.

L'acte disciplinaire consiste un sujet important dans ce changement, car il représente un grand développement pour ce control juridictionnel.